

جامعة 20 أوت 1955 - سكيكدة -

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم: الحقوق



## النظام القانوني لتسميات المنشأ

مذكرة تخرج مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون أعمال.

المشرف:

من إعداد الطالبة :

أ. يسعد فضيلة

• شابي ليندة

لجنة المناقشة:

1/ أ. بن عجمية ميلود ..... رئيسا.

2/ أ. يسعد فضيلة.....مشرفا ومقررا.

3/ أ. بشينة سميحة.....مناقشا.

دورة جوان 2016

# شكر وعرفان

لكل مبدع إنجاز ولكل شكر قصيدة ولكل مقام مقال  
ولكل نجاح شكر وتقدير واعترافا بالفضل الكبير  
لا يسعني في هذا المقام إلا أن أتقدم بالشكر الخالص  
والامتنان بفائق عبارات التقدير والاحترام  
إلى أستاذتي الفاضلة " يسعد فضيلة " التي أشرفت على هذه  
المذكرة

فرغم كل الأعباء عملت جاهدة على تصويب الأخطاء وتزويدي  
بالملاحظات الهادفة فأدامها الله دخرا للعلم ونبراسا للطلبة.

عبر نفحات النسيم وأريج الأزهار أرسل شكري  
لك أستاذي " بن عجمية ميلود " فقد كنت سحابة معطاءة  
سقت العقول علما فاستنارت.

كل التبجيل والتوقير لك أستاذتي " بشينة سميحة ".

ليندة

مقدمة:

تعتبر حقوق الملكية الفكرية من أهم أنواع حقوق الملكية على الإطلاق، ذلك أن الشيء الذي ميز الله عز وجل به الكائن البشري هو العقل، فحقوق الملكية الفكرية هي حقوق معنوية تنقسم إلى فرعين: حقوق الملكية الفنية والأدبية وحقوق الملكية الصناعية، ومجال الملكية الصناعية واسع، حيث أنها تنفرع إلى قسمين فمنها ما يرد على مبتكرات جديدة وهي براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية ومنها ما يرد على إشارات تهدف إلى تمييز بعض المنتجات أو المنشآت وهي: العلامات الصناعية والتجارية، الاسم التجاري وتسميات المنشأ.

إن فكرة تسميات المنشأ هي فكرة قديمة جداً، ففي العهد الروماني القديم استخدم الرومانيون القدماء شارات مميزة على زجاجات النبيذ للدلالة على ارتباط المنتج بمنطقة جغرافية معينة، وفي العصور الوسطى ظهرت بوادر الحماية القانونية لتسمية منشأ المنتجات في هيئة حقوق يتخذها المنتج رمزا لمهاراته، مميزاً منتجاته عن منتجات منافسيه، وتطورت الأوضاع بظهور حقوق ملكية تجارية و صناعية أخرى إلى أن تأكد وجود هذه الحقوق في منتصف القرن التاسع عشر عند قيام الثورة الصناعية، وبدأ عصر التكنولوجيا و رواج التجارة حيث كان لابد من إيجاد الآلية التي تسمح للمنتجين بالمنافسة عالمياً ليس على صعيد الأسعار فقط و إنما على صعيد الجودة والنوعية، وقد كانت تسميات المنشأ الأداة الأكثر ملائمة لتحقيق هذه الغاية.

وكان أول التشريعات القانونية المنظمة لتسميات المنشأ ما ظهر في فرنسا عام 1935 الذي نظم تسميات المنشأ الخاصة بالنبيذ والمشروبات الكحولية، كما أولت تشريعات مختلف الدول اهتماماً خاصاً بها، بالإضافة إلى اهتمام الهيئات الدولية بتنظيم ذلك من خلال إبرام عدة اتفاقيات دولية لحماية هذه الحقوق على المستوى الدولي نتيجة انتشار المنافسة غير المشروعة و التي أهمها: اتفاقية باريس لسنة 1883 بشأن حماية حقوق الملكية الصناعية، اتفاقية مدريد بشأن قمع بيانات مصدر السلع الزائفة أو المضللة 1891، اتفاق لشبونة بشأن حماية تسميات المنشأ وتسجيلها على الصعيد الدولي 1958 وأخيراً اتفاقية تريبيس المتعلقة بالجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية 1994.

وقد أدرك المشرع الجزائري أهمية تسميات المنشأ، فأصدر الأمر رقم 76-65 المؤرخ في 16/07/1976 والمتعلق بتسميات المنشأ<sup>(1)</sup>، بالإضافة إلى المرسوم التنفيذي رقم 76-121 الذي ينظم كفاءات تسجيل وإشهار تسميات المنشأ وتحديد الرسوم المتعلقة بها<sup>(2)</sup>.

وتكمن أهمية دراستنا لهذا الموضوع كونها تسلط الضوء على أحد عناصر الملكية الصناعية المتمثلة في " تسميات المنشأ" وذلك لما تقوم به من وظائف تحقق غايات لكل من المنتج والمستهلك على حد سواء، بالإضافة لما لها من آثار هامة من الناحية الاقتصادية والاجتماعية في المجتمع، فهي أداة لتمييز المنتجات وتشخيصها من خلال تحديد المنشأ الحقيقي لها، كما تحدد مصدر المنتجات بإيضاح المنتج وجهة الإنتاج التي تتمثل في البلد أو المنطقة أو جزء من منطقة جغرافية معينة تشتهر بها المنتجات لما لهذه البيئة الجغرافية من ميزات الجودة، ما يؤدي إلى زرع الثقة في نفس المستهلك إضافة إلى ذلك تعمل تسميات المنشأ على تحقيق الغاية المنشودة للوصول إلى الربح.

إن أهمية تسميات المنشأ في المجالين الاقتصادي والاجتماعي وتأثيرها على السوق وانعكاسات هذا التأثير بالنسبة للمستهلكين، هو الدافع الأساسي الذي جعلنا نختار هذا الموضوع قصد توضيح النظام القانوني الذي ينظم تسميات المنشأ ولمعالجة هذا الموضوع طرحنا الإشكالية التالية: « ما مدى نجاعة النظام القانوني المنظم لتسميات المنشأ في الإلمام بكافة الجوانب المتصلة بها وكذا توفير إجراءات كافية كفيلة بحمايتها من كافة الاعتداءات؟».

إن الهدف من وراء إنجاز هذا البحث هو إثراء الجانب المعرفي المتعلق بتسميات المنشأ والذي يعاني نقصا كبيرا من حيث المصادر والمراجع، إضافة إلى عزوف الباحثين عن البحث

---

(1) - الأمر 76-65 المؤرخ في: 18 رجب 1396 الموافق 16 يوليو 1976 المتعلق بتسميات المنشأ، ج ر عدد 59، الصادرة في: 1976/07/23.

(2) - المرسوم التنفيذي رقم 76-121، المؤرخ في 16 يوليو 1976، المتعلق بكفاءات تسجيل وإشهار تسميات المنشأ وتحديد الرسوم المتعلقة بها، ج ر عدد 76 الصادر في 1976/10/03.

في هذا الموضوع لأسباب غير مبررة مقارنة بالبحوث المتعلقة بعناصر الملكية الصناعية الأخرى.

وهو ما دفعنا للبحث في هذا الموضوع وفتح المجال والتمهيد لإنجاز بحوث مستقبلا وإثبات أن هذا المجال خصب وقابل للبحث من عدة جوانب.

إن دراسة هذا الموضوع تستوجب علينا إتباع منهج تحليلي يتضمن التحليل كون المصدر الرئيسي للمعلومات يتمثل في القوانين المتعلقة بتسميات المنشأ كما استعنا بالمنهج المقارن من خلال مقارنة هذا الموضوع بين مختلف القوانين الوطنية وكذا القوانين الأخرى القابلة للتطبيق في هذا المجال.

وتجدر الإشارة إلى أن هذا الموضوع لا يخلو من الصعوبات التي تمثلت أساسا في ندرة المراجع والتي تكاد تنعدم، بالإضافة إلى قلة الدراسات والأبحاث في تسميات المنشأ، إضافة إلى ذلك تشعب الموضوع إذ أن أحكامه غالبا ما تحيلنا صراحة أو ضمنا إلى قوانين أخرى مما حتم علينا البحث في هذه القوانين.

وللإلمام بجوانب الموضوع إرتأينا تقسيمه كالاتي:

**الفصل الأول يتضمن الطبيعة القانونية لتسميات المنشأ ويحتوي على مبحثين المبحث الأول** يخص مفهوم وشروط تسميات المنشأ أما **المبحث الثاني درسنا فيه الآثار القانونية المترتبة** عن نشوء الحق في تسميات المنشأ وكيفية إنقضائه.

**أما الفصل الثاني خصصناه في الحماية القانونية المقررة لتسميات المنشأ.** حيث ركزنا في **المبحث الأول على الحماية الوطنية لتسميات المنشأ وفي المبحث الثاني على الحماية الدولية** لتسميات المنشأ وختمناه بالخاتمة.

# الفصل الأول

## الطبيعة القانونية لتسميات المنشأ

تعد تسميات المنشأ من ضمن البيانات المميزة في الميدان الصناعي والتجاري والفلاحي، فهي تُعبّر عن رسالة معينة شأنها شأن العلامات التجارية، إذ تُعلم المستهلك أن المنتج (بفتح

التاء)<sup>(1)</sup>، قد تم إنتاجه في مكان جغرافي معين وأنه يتميز بخصائص لا توجد إلا في ذلك المكان.

والانتفاع بتسميات المنشأ يتم وفقا لاستراتيجية محددة بغية الترويج لشركات إقليمية ووطنية، وبذلك تعتبر من أفضل أدوات التنمية الاقتصادية للمناطق والمجتمعات المحلية التي تشتهر بها المنتجات ذات الميزات الخاصة.

فاستعمال تسميات المنشأ من قبل المنتجين لتشخيص منتجاتهم ومنحها شهرة وطنية أو دولية هي عملية قديمة جدا، ارتبطت بالظواهر الاقتصادية الخاصة بالإنتاج والتجارة، وما يلاحظ في الجزائر بالنسبة للتنظيم القانوني لتسميات المنشأ أنه جاء متأخرا بعقد كامل إذا ما قورن بالأحكام القانونية التي تنظم حقوق الملكية الصناعية الأخرى، كبراءة الاختراع والعلامات التجارية والرسوم والنماذج الصناعية التي صدرت جلها في سنة 1966 م.

وعليه سنتطرق في هذا الفصل إلى دراسة مفهوم تسميات المنشأ وشروطها في (المبحث الأول) والآثار القانونية لنشوء الحق في تسميات المنشأ وكيفية انقضائه في (المبحث الثاني).

## المبحث الأول: مفهوم وشروط تسميات المنشأ

---

(1)- يقصد بـ: " المنتج" (كل سلعة أو خدمة يمكن أن يكون موضوع تنازل بمقابل أو مجانا) وهذا وفقا لنص المادة 3 من القانون رقم 03/09 المؤرخ في 2009/02/25 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج رعدد 15 الصادرة في 2009/03/08، ص14.

تكتسي تسميات المنشأ أهمية بالغة من خلال ما تؤديه من وظائف، إذ تحقق غايات لكل من المنتج والمستهلك على حد سواء<sup>(1)</sup>، ولها آثار هامة من الناحية الاقتصادية والاجتماعية في المجتمع فهي تميز المنتجات المتعددة وتشخصها، حيث يتمكن المستهلك بكل سهولة من التعرف على ما يريد شراءه، كما تحدد مصدر المنتجات ما يؤدي إلى زرع الثقة في نفس المستهلك بصفات المنتجات، حيث تعبر عن نوعية وجودة المنتج المرتبط أساسا بمكان جغرافي معين، بالإضافة إلى أنها إحدى وسائل الاعلام والإعلان عن المنتجات، إذ بواسطتها يتمكن مالكيها من الإعلام عن منتجاته وتعريف المستهلكين بها، مما يحقق للمنتج الغاية المنشودة للوصول إلى الربح.

ونظرا لهذه الأهمية وجب علينا تحديد مفهوم تسميات المنشأ في (المطلب الأول) ومن ثم تحديد الشروط القانونية لنشوء الحق في تسميات المنشأ في (المطلب الثاني).

### المطلب الأول: مفهوم تسميات المنشأ

نظرا للأهمية البالغة التي تحظى بها تسميات المنشأ في تشخيص البضاعة وتمييزها عن تلك المشابهة لها، إضافة إلى ضمان الجودة ونوعية البضاعة المعروضة للبيع والذي كان الهدف المنشود في اجتذاب الزبائن كان دافعا قويا في ضرورة وضع تعريف لتسميات المنشأ وتحديد أنواعها بالإضافة إلى تمييزها عن باقي عناصر الملكية الصناعية وهو ما سنتطرق إليه تباعا.

### الفرع الأول: تعريف تسميات المنشأ وخصائصها

---

(1) - فالمُنتج أو ما يعرف بالمتدخل هو كل شخص طبيعي أو معنوي يتدخل في عملية عرض المنتجات للاستهلاك. أما المستهلك هو كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بمقابل أو مجانا سلعة أو خدمة موجهة للاستعمال النهائي من أجل تلبية حاجاته الشخصية، أو تلبية حاجة شخص آخر، أو حيوان متكفل به، وهذا وفقا لنص المادة 3 من القانون رقم 09/03 السالف ذكره.

اختلفت التشريعات في تعريف تسميات المنشأ لكنها اتفقت حول الخصائص المميزة لها ما جعلنا نتطرق إلى مختلف التعاريف المتعلقة بها واستنتاج خصائصها.

### أولاً: تعريف تسمية المنشأ

تعددت التعاريف المقدمة بشأن تسميات المنشأ في الاتفاقيات الدولية والتعاريف الفقهية، وكذا في التشريع الجزائري، ولعل الهدف من إعطاء هذه التعاريف المختلفة هو تقديم معلومات أساسية عن مفهوم تسميات المنشأ.

إن المصطلح الذي شاع استخدامه في المعاهدات التي تديرها "الويبو" في مجال البيانات الجغرافية تباين حول "بيانات المصدر" و "تسميات المنشأ".

ويرد مصطلح "بيانات المصدر" في المادة 10 من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية (1)، كما يرد أيضا في اتفاق مدريد بشأن "قمع بيانات مصدر السلع الزائفة أو المضللة" (2).

ولا تنطوي هاتان المعاهدتان على تعريف لـ "بيانات المصدر".

إلا أن الفقرة الأولى من المادة الأولى من اتفاقية مدريد بشأن بيانات المصدر تحتوي على عبارة توضح المقصود بالمصطلح إذ تنص على ما يلي:

«أي سلعة تحمل بيانا زائفا أو مضللا يتم بموجبه الإشارة بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى أن أحد البلدان التي يطبق عليها الاتفاق، أو الأماكن الواقعة فيه، هو بلد أو مكان المنشأ يقع الحجز عليها عند استيرادها في بلد من هذه البلدان»، وبالتالي يمكن تعريف بيانات المصدر بأنها: "بيانات تشير إلى بلد ما أو منطقة منه بوصفه بلد منشأ السلع، أو بوصفها

(1) - المادة 10 من إتفاقية باريس المؤرخة في 20/03/1883 المتعلقة بحماية حقوق الملكية الصناعية والتي انضمت إليها الجزائر بموجب الأمر رقم 66-48 المؤرخ في 25/02/1966، ج ر عدد 16، الصادرة بـ 25/02/1966.

(2) - إتفاقية مدريد المؤرخة في 14/04/1891 المتعلقة بقمع بيانات مصدر السلع الزائفة أو المضللة والتي انضمت إليها الجزائر بموجب الأمر رقم 72-10 المؤرخ في 22/03/1972، ج ر عدد 32، الصادرة بـ 21/04/1972.

منطقة منشئها، ومن أمثلة بيانات المصدر إيراد اسم البلد على العلبة أو إيراد عبارات من قبيل " صنع في....." (1) .

ويرد تعريف مصطلح " تسميات المنشأ" في اتفاق لشبونة بشأن " حماية تسميات المنشأ وتسجيلها على الصعيد الدولي" في نص الفقرة الأولى من المادة الثانية منه:

« تعني تسميات المنشأ، طبقاً لهذا الاتفاق، التسمية الجغرافية لأي بلد أو إقليم أو جهة، التي تستخدم للدلالة على أحد المنتجات الناشئة في هذا البلد، أو الإقليم أو الجهة، والتي تعود جودته أو خصائصه كلية أو أساساً إلى البيئة الجغرافية، بما في ذلك العوامل الطبيعية والبشرية» (2).

فتسميات المنشأ حسب اتفاق لشبونة تتحدد بمساحة جغرافية لبلد أو إقليم أو جهة، تستعمل لتدل على المنتجات التي تنشأ في هذه المساحة الجغرافية، وترتبط جودة ونوعية هذه المنتجات بالمكان الجغرافي الذي يسمح بإنتاجها، وتحدد أهمية المكان الجغرافي بعاملين أساسيين هما:

أ- **العوامل الطبيعية:** والتي تعطي خصائص مميزة للمنتجات عن غيرها من المنتجات وتتمثل على الخصوص في المناخ، التربة والبيئة.

ب- **العوامل البشرية:** تتمثل أساساً في المهارات والخبرات التي يمتلكها المنتج سواء كان مزارعاً أو صانعياً أو حرفياً (3).

أما اتفاقية تريبس المتعلقة بالجوانب المتصلة بالتجارة فقد عرّفت تسميات المنشأ بأنها: "البيانات التي تحدد سلعة ما بمنشئها في أراضي أحد الأعضاء أو في منطقة أو موقع في

---

(1) - المادة الأولى من اتفاقية مدريد، المرجع السابق.

(2) - المادة الثانية فقرة أولى من اتفاق لشبونة المؤرخة في 1958/10/31 ، المتعلقة بشأن حماية تسميات المنشأ وتسجيلها على الصعيد الدولي، والتي انضمت إليها الجزائر بموجب الأمر رقم 1972/03/22، ج ر عدد 32، الصادرة في 1972/04/21.

(3) - يعرف المنتج (بكسر التاء) كل مستغل لمنتجات طبيعية وكل زارع أو صانع ماهر أو صناعي، وهذا وفقاً لنص المادة الأولى من الأمر رقم 65-76 السالف ذكره.

تلك الأراضي، حيث تكون نوعية السلعة أو شهرتها أو سماتها الأخرى راجعة بصورة أساسية إلى منشئها الجغرافي" (1).

يتضح عموماً مما سبق عرضه لمختلف التعاريف الواردة في الاتفاقيات الدولية أن مفهوم تسميات المنشأ، يتحدد عموماً في مفهومه ما يتناوله اتفاق لشبونة.

وبمقارنة هذه التعاريف التي تباينت بين تسمية المنشأ وبيان جغرافي وبيانات المصدر يلاحظ أن مصطلح "بيانات جغرافية" هو المصطلح الأعم، إذ يشمل بيان المصدر وتسمية المنشأ(2).

وللبينات الجغرافية تعريف أعم وأشمل من تعريف تسميات المنشأ وبعبارة أخرى فإن كل تسميات منشأ هي بيانات جغرافية إلا أن بعض البيانات الجغرافية ليست تسميات منشأ.

إذا كانت الاتفاقيات الدولية لم تتفق على مصطلح واحد لتسميات المنشأ بالرغم من أن الجزائر قد انضمت لكل الاتفاقيات المنظمة لها، فما هو المصطلح المعتمد من قبل المشرع الجزائري؟ وما هو التعريف المقدم من قبل الفقه؟

تعرف تسميات المنشأ فقهاً بأنها: "التسمية التي تستغل كرمز لمنشأة صناعية في البلد أو المنطقة أو جزء منطقة، أو ناحية أو مكان مسمى بحيث يكون الإنتاج منسوباً حصراً أو أساساً لبيئة جغرافية تتمتع بعوامل طبيعية أو بشرية" (3).

أما فيما يخص التشريع الجزائري فقد نظم تسمية المنشأ بموجب الأمر رقم 65-76 المتعلق بتسميات المنشأ والذي عرفها في مادته الأولى بأنها: "الاسم الجغرافي لبلد أو منطقة أو جزء منطقة، أو ناحية أو مكان مسمى ومن شأنه أن يعين منتجا ناشئاً فيه، وتكون جودة المنتج أو ميزاته منسوبة حصراً أو أساساً لبيئة جغرافية تشتمل على العوامل الطبيعية

(1) -اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية بمراكش في 15/04/1994 TRIPS.

www.gccpo.org/conve/Trips بتاريخ: 2016/02/02، على الساعة 22:05 .

(2) - صلاح زين الدين: "شرح التشريعات الصناعية والتجارية"، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر، عمان، 2005، ص 257.

(3) - سمير جميل حسين الفتلاوي: "الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988،

ص 253.

والبشرية (1).

فمن خلال هذا التعريف فإن المشرع يبين العلاقة اللصيقة بين المنتجات والأرض، فجودة بعض المنتجات مرتبطة بالمكان الجغرافي الذي يسمح بإنتاجها، إذ تستمد خصائصها التي تميزها عن مثيلاتها من الظروف الجغرافية مثل التربة والشمس والمناخ وتقاليد الصناعة في إقليم معين (2).

ومن الأمثلة على تسميات المنشأ نجد:

- تسمية: " روكفور " للجبنة المصنوعة في إقليم روكفور في فرنسا، فإنضاج الجبنة في كهوف روكفور يعطيها مزايا وخصائصها المعروفة.

- تسمية "شمانيا" للنبيد المنتج في إقليم شمانيا شمال شرق فرنسا، وقد أنتج هذا النبيد منذ عهد الإمبراطورية الرومانية، ولا يزال يشكل أحسن مشروب معتق في العالم (3).

- تسمية "ماء جرجرة" المتواجدة بمنطقة القبائل وهو محدد كون الماء المعدني متواجد بالمنطقة نفسها، وكذلك ماء "يوكوس" فإنه يخص منطقة جغرافية والتسمية منسوبة إليها.

وقد عرفت المادة 14 من قانون الجمارك منشأ بضاعة أو مصدرها بما يلي:

"البلد الذي استخرجت من باطن أرضه هذه البضاعة أو جنيت فيه أو صنعت فيه" (4).

ويفهم من هذا النص أن تسمية منشأ البضاعة أو المنتج تتعلق أساسا بمكان جغرافي محدد، قد يكون هذا المكان هو الذي استخرجت منه المنتجات أو جنيت فيه أو صنعت فيه، وهذا المكان قد يكون بلد أو جهة أو منطقة منه، ولإثبات ذلك تطالب إدارة الجمارك بشهادة

(1) - المادة الأولى فقرة الأولى من الأمر رقم 76-65 ، السالف ذكره.

(2) - عباس حلمي المنزلاوي: " الملكية الصناعية"، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 1983، ص25.

(3) - محمد عبد الفتاح نشأت: " الحماية الدولية للمؤشرات الجغرافية"، لبنان، 2011، ص5. 21 مارس 2016 على

الساعة 14:42 [www.economy.gov.lb](http://www.economy.gov.lb)

(4) - المادة 14 من القانون رقم 98-10 المؤرخ في 1998/08/22، يعدل ويتم القانون رقم 79-07 المؤرخ في 21

يوليو 1979 المتضمن قانون الجمارك. ج ر عدد 61 الصادرة في 1998/08/23.

المنشأ<sup>(1)</sup> لمعرفة مكان نشأة هذه المنتجات، وتسلمها في الجزائر الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة وفقا لشروط محددة.

## ثانيا : خصائص تسميات المنشأ

مما سبق نلاحظ أن أغلب التعريفات الواردة بشأن تسميات المنشأ وحمايتها في الاتفاقيات الدولية المبرمة، هي تسمية لبلد أو إقليم ما أو مكان ما محدد لتعيين أي منتج يرجع إليه مصدره أو ترجع نوعيته المميزة إلى البيئة الجغرافية والبشرية وحدها بغض النظر عن التفاصيل الأخرى.

وهكذا فإن التعاريف التي ساققتها كل الاتفاقيات الدولية والفقهاء والتشريع الجزائري كانت على سبيل الحصول على مفهوم حقيقي لتسميات المنشأ في مجال الملكية الصناعية، إلا أن الاتفاق على تعريف موحد وجامع لها لم يتحقق وذلك لاختلاف المصطلحات المستعملة. وعلى الرغم من ذلك فإن تسميات المنشأ تتميز بالخصائص التالية:

## - تسميات المنشأ حق جماعي

فهي موضوعة لاستعمال واستثمار الأراضي الزراعية المملوكة لمجموعة من المنتجين، وليس ملك لفرد واحد<sup>(2)</sup> بمعنى أنها حق لمنتجي المنطقة المعنية بها والذين تتوفر في منتجاتهم المواصفات المحددة قانونا<sup>(3)</sup>.

وهذا حسب ما جاء به الأمر رقم 76-65 المتعلق بتسميات المنشأ بمعنى أن حق الاستعمال لكل المنتجين المحليين وليس للفرد فقط.

(1) - انظر الملحق رقم 01.

(2) - Jacque Azéna . Jean christophe Galloux : « Droit de la propriété industrielle », 7<sup>eme</sup> éditions, Dalloz 2012, P 793.

(3) - زاوي الكاهنة: " المنافسة غير المشروعة الماسة بتسميات المنشأ"، مجلة الفكر، العدد الثاني عشر بدون سنة،

ص429.

- إضافة إلى ذلك فإن تسمية المنشأ مخصصة ومحجوزة فقط للمنتج الذي يقدم النوعية وخصائص خاصة به، راجعة للمكان الجغرافي الواقع فيه وتكون تحت تصرف شخص موهوب ومبدع يعرف كيفية استغلاله جيداً.

ومن النتائج المترتبة على تسميات المنشأ هو وجود علاقة غير قابلة للفسخ والفصل بين العوامل البشرية من جهة ونمط وأسلوب الزراعة، أي ما يعرف بالصناعة المحلية للمنطقة والعوامل الطبيعية بمعنى «المناخ الخاص بالمنطقة»<sup>(1)</sup>.

### الفرع الثاني: أنواع تسمية المنشأ وتميزها عن باقي عناصر الملكية الصناعية

إن مسألة تحديد أنواع تسميات المنشأ أمر محتم وتمييزه عن باقي عناصر الملكية الصناعية ضرورة علمية وهذا ما سيتم التطرق إليه من خلال هذا الفرع.

#### أولاً: أنواع تسميات المنشأ

تنقسم تسميات المنشأ إلى تسمية منشأ مراقبة وتسمية منشأ بسيطة أو عادية.

#### 1) تسميات المنشأ المراقبة

وهي تسميات تتمحور حول الخمور ذات النوعية الرفيعة وتمس هذه التسميات على الأخص المنتجات التي تقتصر فقط على التخمير كالكحول المحلية، وهي منتجات مصنوعة غالباً من العنب الطري والمياه الروحية وهي خمور تحظى بالتصفية والتقطير لبعض الفواكه وعصرها.

كما أن هناك نصوص خاصة تضع أنظمة لتسميات المنشأ المراقبة لبعض المنتجات كالأجبان وأوراق التبغ والجوز والكحول والمياه الروحية، وهنا يجدر الذكر بأن بتسميات المنشأ المراقبة هي تسميات لمنطقة أو لمحل يعمل على تعيين المنتج للمنطقة الجغرافية، حيث أن عوامل الإنتاج تضمن النوعية الجيدة، بالإضافة إلى ذلك فهي تسميات محجوزة لمنتجات تنشأ

(1) - بلقاسمي كهينة: "استقلالية النظام القانوني للملكية الفكرية"، مذكرة ماجيستر في الحقوق، فرع قانون الأعمال، السنة

الجامعية 2008-2009، ص 61.

في مجال جغرافي وبوسائل إنتاج معدة للاستعمال المحلي ثابت ودائم وخصوصا فيما يتعلق بالخمور بما في ذلك الوسائل المستعملة في صنع الخمور والمقطرات الخاصة بها لهذا قرر المشرع الفرنسي إنشاء معهد لتسميات المنشأ I.N.A.O .

وللتذكير فإن هذا المعهد يلعب دورا فعالا وهاما في مراقبة أنواع تسميات المنشأ المستعملة في ذلك، ويقتصر دوره في مراقبة المخالفات كما سمح هذا المرسوم الفرنسي الذي يحمل رقم 95-303 والقاضي بإنشاء لجنة وطنية لخمور فرنسا تكون مهمتها تحديد التوجيهات وتنسيق عمليات الترويج الجماعي للخمور<sup>(1)</sup>.

وهنا ينبغي الإشارة إلى أن عملية الحماية القانونية لتسميات المنشأ حاليا لا تقتصر على ميدان الخمور فحسب بل تشمل أيضا المنتجات التابعة لميادين مختلفة نذكر منها إنتاج الألبان.

وفيما يخص التشريع الجزائري فقد أصدر عدة نصوص قانونية في مجال تسميات المنشأ المتعلقة بالخمور نذكر منها:

- الأمر رقم 70-55 المتضمن تنظيم الخمور الجيدة<sup>(2)</sup> .

---

(1) – Jérôme Passa : "Droit de la propriété industrielle", 2<sup>eme</sup> édition , lextenso édition Paris, 2009,P763.

(2) – الأمر رقم 70-55 المؤرخ في 01/08/1970، المتضمن تنظيم الخمور الجيدة، ج ر عدد 69، الصادرة في 14/08/1970.

## 2) تسميات المنشأ البسيطة أو العادية

على العموم هي التسميات الشائعة، والتي تمس مختلف المنتجات، وجاء النص عليها في اتفاقية باريس والتي تنص في المادة الأولى الفقرة الثالثة منها على: " تؤخذ الملكية الصناعية بأوسع معانيها فلا يقتصر تطبيقها على الصناعة والتجارة بمعناها الحرفي وإنما تطبق كذلك في الصناعات الزراعية والاستخراجية وعلى جميع المنتجات المصنعة أو الطبيعية مثلا الأنبذة والحبوب وأوراق التبغ والفواكه والمواشي والمعادن المعدنية والزهور والدقيق" وكذلك بالنسبة لاتفاقية تريبيس والتي أولت حماية خاصة بالأنبذة والمياه الروحية(1).

أما فيما يخص التشريع الجزائري فإنه لم ينص بصريح العبارة على تسميات المنشأ البسيطة ولكن باستقراء المادة الأولى من الأمر رقم 76- 65 المتعلق بتسميات المنشأ فإنها تنص على أن الحماية تشمل كل منتج طبيعي أو زراعي أو تقليدي أو صناعي خام أو مجهز، وهكذا يكون طبيعي، والخصائص تكون راجحة للناحية الجغرافية التي تشمل العوامل الطبيعية والبشرية مما يدل على أن المشرع قد اعترف بمثل هذه التسميات.

إضافة إلى هذا فإن المشرع الجزائري سار على نفس المنهج الذي سار عليه المشرع الفرنسي وذلك بوضع قوانين لحماية أنواع الكروم الخاصة بإنتاج الخمر.

ولعل أهم النصوص القانونية الجزائرية التي تم إصدارها في مجال تسميات المنشأ الخاصة بالخمر(2).

- الأمر رقم 79- 68 المؤرخ في 21 مارس 1968 المتضمن إحداث وتنظيم معهد الكروم والخمر(3).

- الأمر رقم 70- 55 المؤرخ في 1 أوت 1970 المتضمن تنظيم الخمر الجيدة.

(1) -Jérôme Passa, : « Droit de la propriété industrielle », OP, cit, P 763.

(2) - الأمر رقم 79-68 المؤرخ في 21 مارس 1968 المتضمن الكروم والخمر، ج ر عدد 28، الصادرة في 5 أفريل 1968.

(3) - الأمر رقم 70-55، السالف ذكره.

المرسوم رقم 114/70 المؤرخ في 01 أوت 1970 المتعلق بقائمة إغراس الكروم (لقوائم الأصلية) العنب التخثير وعنب المائدة والزبيب المعدة للزراعة (1).

وهناك الكثير من النصوص القانونية المنظمة لهذا النوع من المنتجات، ولعل ذلك يرجع إلى الفترة الاستعمارية حيث أن القانون الفرنسي هو الذي كان ساري المفعول آنذاك.

## ثانيا: تمييز تسميات المنشأ عن غيرها من عناصر الملكية الصناعية

إن تمييز تسميات المنشأ عن بعض المصطلحات المشابهة لها يجعلنا نقف أكثر على تعريف تسميات المنشأ وتحديد خصوصيتها التي تمكننا من فصل المفاهيم وتجنب الخلط بينها وبين ما يشابهها، فعلى الرغم من الدور الذي تلعبه تسميات المنشأ في تمييز المنتجات وتشخيصها، يحدث في كثير من الأحيان خلط في ذهن المستهلك العادي إذا لم تكن في حوزته المعلومات اللازمة لتمييز تسميات المنشأ عن البيانات المشابهة لها كالعلامة التجارية والاسم التجاري وبيانات المصدر وهو ما سنحاول إبرازه من خلال مقارنتها بهذه البيانات.

### 1- تمييز تسميات المنشأ عن العلامة التجارية

إن معرفة تسميات المنشأ لمنتج ما، يتحدد بالاسم الجغرافي لبلد أو منطقة أو جزء من منطقة أو ناحية أو مكان معين يحدد منشأه، ويجب أن ترتبط جودة و نوعية هذه المنتجات بهذه البيئة الجغرافية، والتي تشمل على عوامل طبيعية و بشرية، وتسمية منشأ المنتج يجب أن تقترن و ترتبط ارتباطا وثيقا بين المنتج والاسم الجغرافي لتمييزه من حيث النوعية والجودة و مكان النشأة، في حين أن العلامة التجارية هي التسمية المميزة والمستعملة من التاجر (2)، أو الصانع لتمييز منتجاته عن منتجات التاجر أو الصانع المنافس، وحسب نص المادة الثانية من الأمر رقم 06/03 المتعلق بالعلامات فإن العلامة هي: " كل الرموز القابلة للتمثيل الخطي، لاسيما الكلمات بما فيها أسماء الأشخاص و الأحرف والأرقام، والرسومات أو الصور

(1) - المرسوم رقم 114-70 المؤرخ في 01 أوت 1970 المتعلق بقائمة أغراس الكروم (القوائم الأصلية) العنب التخثير وعنب المائدة والزبيب المعدة للزراعة، ج ر عدد 69، الصادرة في 14 أوت 1970.

(2) - يعد تاجرا : كل شخص طبيعي يباشر عملا تجاريا ويتخذ مهنة معتادة له، ما لم يقض القانون بخلاف ذلك. وهذا وفقا لنص المادة الأولى من القانون التجاري الجزائري.

أو الاشكال المميزة للسلع أو توضيبيها، والألوان بمفردها أو مركبة، التي تستعمل كلها لتمييز سلع أو خدمات شخص طبيعي أو معنوي عن السلع أو خدمات غيره " (1).

وبالتالي فإن العلامات هي إشارة أو دلالة يضعها التاجر أو الصانع على المنتجات التي يقوم ببيعها أو صنعها لتمييز هذه المنتجات عن غيرها من السلع (2).

فالعلامة التجارية لا ترتبط بالمنطقة الجغرافية، إذ يجوز أن تكون العلامة تسمية خيالية أو ظرفية أو اسما عائليا أو اسما مستعارا لا علاقة له بمكان المنتجات، ضف إلى ذلك فالعلامة سواء كانت تجارية أو صناعية أو علامة خدمة تتخذ شكلا أو رسما أو صورة أو تسمية عامة، بينما تسمية المنشأ تخص إنتاجا معينا، ويخص هذا الأخير منطقة معينة دون مناطق أخرى كتسمية "هافانا" للتبغ المستورد في منطقة هافانا بكوبا (3).

كما أن العلامات التجارية لا تهدف إلى تحديد المكان الجغرافي للمنتجات وإنما تمييزها عن المنتجات والخدمات المماثلة والمشابهة التي ينتجها أشخاص مختلفون (4) ، فهي تميز السلع عن مثيلاتها والظهور في شكل مميز يجذب المستهلكين، في حين يعد الغرض من تسمية المنشأ تحديد المكان الجغرافي للبضائع (مصدر البضائع) خاصة إذا كانت تتمتع بعوامل طبيعية وبشرية تساعد في إنتاج منتج معين (5) .

أضف إلى ذلك فإن ملكية العلامة التجارية شخصية بمعنى أنه لا يجوز استعمالها إلا من قبل مالك العلامة التجارية، على عكس تسمية المنشأ فملكيتها جماعية، حيث أن استغلالها

---

(1) - المادة الثانية من الأمر رقم 06/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق بالعلامات، ج ر عدد 44، الصادرة في 23 يوليو 2003.

(2) - سميحة القليوبي: " الوجيز في التشريعات الصناعية": مكتبة القاهرة الحديثة، مصر، دون سنة، ص220.  
(3) - Jérôme Passa : « Traité de droit de la propriété industrielle », tome 12<sup>eme</sup> édition, Delta, Beyrouth, 2010, p 829.

(4) - هذا ما أكدته المحكمة العليا في القرار المؤرخ بتاريخ: 1999/07/13 بشأن تسمية إفري، المجلة القضائية، عدد1، 2000، ص125.

(5) - رمزي حوحو، الكاهنة زواوي: " التنظيم القانوني للعلامات التجارية في التشريع الجزائري"، مجلة المنتدى القانوني، العدد الخامس، بدون سنة، ص33.

لا يكون حكراً على أحد إذ يستطيع استخدامها أي شخص يقوم بتصنيع منتجاته في المنطقة الجغرافية التي تحدد اسمها<sup>(1)</sup>.

لذلك تظهر كحق غير قابل للتقادم وغير قابل للتنازل عنه والعبارة في هذا الشأن هي حماية مصالح هؤلاء المنتجين، ويترتب على ذلك أنه لا يجوز التنازل عن تسميات المنشأ لصالح الغير، كما لا يجوز تملك تسميات المنشأ لأغراض شخصية كاستعمالها كعلامة تجارية.

وفي حالة وجود تسمية منشأ مراقبة لا يجوز إيداع علامة تجارية مشابهة، وهنا لصاحب التسمية حق رفع دعوى أمام القضاء لطلب حمايتها من جهة، وطلب التعويض المسبب للضرر الناجم عن هذا الاستعمال من جهة أخرى، على عكس مالك العلامة الذي يجوز له أن يرخص للغير باستعمالها<sup>(2)</sup>.

ويمكن لتسميات المنشأ أن تستغل مع العلامة التجارية، وبالتالي تصبح جزءاً منها شرط أن تكون هذه المنتجات تتمتع بخصوصيات متوفرة فعلاً في تلك المنطقة مثل المياه المعدنية المعروفة في الجزائر والمنسوبة إلى المنطقة التاريخية "إفري".

غير أنه يمكن إضافة إشارة إلى جانب تسمية المنشأ كـ "إفري إبراهيم" مثلاً، ولا يمنع الغير من استعمال تسمية "إفري" كعلامة تجارية إذا أضيفت إليها إشارة أخرى<sup>(3)</sup>.

---

(1) – Wipo, possible solutions for conflicts between trademarks and geographical indications 200 , www-wipo.int. 23 أبريل 2016 على الساعة 16:30

(2) – عدنان غسان برانبو: "التنظيم القانوني للعلامة التجارية، دراسة مقارنة"، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ص 83.

(3) – هذا ما أكدته قضاة المحكمة العليا على أن إضافة اسم عائلي لأسم: "إفري" لتصبح "إفري موكاح" فهي بذلك تتميز عن "إفري إبراهيم" التي وضعت على المياه المعدنية والمشروبات الغازية.

غير أنه يجب أن تقيد المنتجات المعدة للتصدير زيادة على علامة المصنع، علامة تثبت التسمية الأصلية وبيان المصدر<sup>(1)</sup>.

## 2- تمييز تسميات المنشأ عن الاسم التجاري

يعتبر الاسم التجاري عنصرا من عناصر المحل التجاري، فهو ذلك الاسم الذي يطلقه التاجر على متجره لتمييزه عما سواه من المتاجر، وقد يكون هذا الاسم بالنسبة للأشخاص الطبيعيين إما مبتكرا لجذب الزبائن وإما مركبا من كنية التاجر أو اسمه المستعار<sup>(2)</sup>.

فهو وسيلة لجذب الزبائن إلى المؤسسة بدافع الشهرة والسمعة الحسنة التي تصاحبه، ومعيارا لما تتمتع به المؤسسة من ثقة لدى الجمهور حيث يوضع على واجهة المحل وعلى أعلى الصفحة في الفواتير والإعلانات وغيرها من أوراق التجارة<sup>(3)</sup>.

وبالتالي فإن الغرض منه هو تمييز محل تجاري معين قصد اجتذاب الزبائن على عكس تسميات المنشأ التي تتضمن بصفة إلزامية الاسم الجغرافي لبلد أو منطقة أو جهة أو ناحية معينة، تعين حصريا منتجا يمتاز بميزات وخصائص الجودة والنوعية تعود حصريا أو أساسا لهذه البيئة الجغرافية<sup>(4)</sup>.

---

(1) - حمادي زويبر: "الحماية القانونية للعلامة التجارية"، الطبعة الأولى، 2012، ص39.

(2) - محمد لفروجي: "الملكية الصناعية والتجارية، تطبيقاتها ودعاؤها المدنية والجنائية"، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 2002، ص360.

(3) - علي نديم الحمصي: "الملكية التجارية والصناعية"، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، الطبعة الأولى، 2010، ص304.

(4) - جلال وفاء محمدين: "الحماية القانونية للملكية الصناعية وفق اتفاقية تريبس"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2004، ص123.

ويجب على كل تاجر أن يتخذ اسما تجاريا لمحلته التجاري لاعتبارات تتعلق بالنظام العام، ولتنظيم المنافسة بين التجار<sup>(1)</sup>.

فهو يعتبر إلزاميا وملكيته تعود للأسبقية في استعماله شرط أن يكون هذا الاستعمال ظاهريا وفعليا، وحمايته تقتصر على النطاق المكاني، فالاسم التجاري للمنشأة له دائما تسمية معينة محصورة في شكل معين ألا وهو الاسم، اللقب والكنية، كما أنه لا يجوز أن يتعدد الاسم التجاري للمشروع الواحد<sup>(2)</sup>.

زيادة على ذلك لا يحق لمالك تسميات المنشأ التنازل عنها لاعتبارها ملك جماعي من حق كل منتجي المنطقة المعنية إذا توفرت في منتجاتهم الشروط القانونية، بينما يجوز لصاحب الاسم التجاري التصرف فيه في حالة بيع المحل التجاري أو رهنه<sup>(3)</sup>.

لذلك يمكننا القول أنه من الخطأ الاعتقاد بأن تسميات المنشأ تختلط بالاسم التجاري فلا ريب أن المصطلح الأول يرمي إلى تعيين منتج ناشئ في مكان جغرافي معين، حيث يجب أن تكون جودة هذا المنتج وميزاته منسوبة حصرا أو أساسا لهذه البيئة الجغرافية<sup>(4)</sup>.

بينما يقصد بالاسم التجاري تمييز محل تجاري عن غيره قصد اجتذاب الزبائن.

---

(1) - فاضلي إدريس: " المدخل إلى الملكية الفكرية، الملكية الأدبية والفنية والصناعية"، ديوان المطبوعات الجامعية، 2007، ص307.

(2) - حمدي غالب الجعير: " العلامة التجارية الجرائم الواقعة عليها وضمانات حمايتها"، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2012، ص62.

(3) - فرحة زراوي صالح: " الكامل في القانون التجاري الجزائري، حقوق الملكية الصناعية والتجارية، حقوق الملكية الأدبية والفنية"، ابن خلدون للنشر والتوزيع، وهران، الجزائر، 2006، ص 357.

(4) - المادة الأولى من الأمر رقم 65/76، السابق ذكره.

### 3- تمييز تسميات المنشأ عن بيانات المصدر

يظهر من الوهلة الأولى أن هذين المصطلحين (تسميات المنشأ وبيانات المصدر) la Provenance و l'origine متشابهين إلا أنهما يختلفان اختلافا واضحا لا سيما من الناحية القانونية والجمركية، فتسميات المنشأ تهدف إلى تمييز منتج ما عن غيره من المنتجات المشابهة له فهي تفترض بصفة إلزامية علاقة مادية بين المنتج ومكان إنتاجه، لكن هذه العلاقة غير موجودة في بيانات المصدر التي تدل على بلد المصدر أي مكان التصدير، ففي حالة وجود بيانات كاذبة أو مزورة يجوز متابعة الشخص الذي قام بالغش أمام المحاكم بناء على دعوى المنافسة غير المشروعة، فبيان المصدر يهدف إلى إظهار مصدر المنتجات دون أن يفترض وجود النوعية والجودة فيها، بينما تسميات المنشأ تضمن عنصرين هامين هما :

مصدر هذه المنتجات من جهة والنوعية والجودة من جهة أخرى، لأنه لا يمكن منح تسميات المنشأ لمنتج معين إلا بتوافر مجموعة من الشروط(1).

كذلك يظهر الاختلاف بين تسميات المنشأ وبيان المصدر بالنسبة للمنتجات في قانون الجمارك، حيث نصت المادة 14 منه على تسميات المنشأ " بلد منشأ بضاعة ما، هو البلد الذي استخرجت من باطن أرضه هذه البضاعة أو جنيت أو صنعت فيه".

في حين نصت المادة 15 منه على بيان المصدر أو بلد المصدر على أنه " البلد الذي ترسل منه البضاعة بصفة مباشرة إلى الإقليم الجمركي "(2).

كما أجمعت جميع الاتفاقيات الدولية على ضرورة التفرقة بين بيان المصدر وتسميات المنشأ، حيث تضمنت اتفاقية لشبونة (3)، مفهومين جوهرين لحماية تسميات المنشأ هما مفهوم تسميات المنشأ ومفهوم بلد المنشأ وذلك في نص المادة الثانية والتي عرفت الفقرة الأولى منها تسميات المنشأ بأنها: " التسمية الجغرافية لأي بلد أو إقليم أو جهة تستخدم للدلالة على

(1) - المادة 02 من الأمر رقم 65/76 ، السالف الذكر .

(2) - المادة 14 و15 من الأمر رقم 10/98 المتضمن قانون الجمارك، السالف ذكره.

(3) -اتفاق لشبونة، المتعلق بشأن حماية تسميات المنشأ وتسجيلها على الصعيد الدولي، المرجع السابق.

أحد المنتجات الناشئة في هذا البلد أو الإقليم أو الجهة والتي تعود جودته وخصائصه كلية أو أساساً إلى البيئة الجغرافية، بما في ذلك العوامل الطبيعية والبشرية".

كما عرفت بلد المنشأ أو المصدر في الفقرة الثانية من نفس المادة بأنه: "البلد الذي يمثل اسمه تسميات المنشأ التي اشتهر بها المنتج أو هو البلد الذي يقع فيه الإقليم أو الجهة التي يمثل اسمها تسميات المنشأ التي اشتهر بها المنتج<sup>(1)</sup>".

ونفس المفاهيم التي جاء بها اتفاق لشبونة نص عليها المشرع الجزائري في الأمر رقم 65/76 المتعلق بتسميات المنشأ.

ومما سبق يمكن أن نميز تسميات المنشأ عن بيان المصدر، إذ تفترض الأولى بصفة إجبارية احترام ركن النوعية عكس البيان الذي يمكن أن يدل على مكان ليست له أي شهرة أو نوعية<sup>(2)</sup>.

كما لا يسمح بيان المصدر بالنسبة للمستهلك إلا بتحديد مصدر المنتجات دون ضمان صفاتها، في حين أن تسميات المنشأ تثبت أن المنتجات المقصودة هي منتجات ذات نوعية وصفات مميزة وتضمن أن الهيئة المختصة قامت بمراقبة نوعيتها.

### **المطلب الثاني: الشروط القانونية لنشوء الحق في تسميات المنشأ**

إن تسميات المنشأ مهما كان نوعها لا تحظى بالحماية القانونية ولا ترتب آثارها إلا إذا استوفت الشروط المنصوص عليها قانوناً، حيث نص المشرع الجزائري على شروط موضوعية يجب توافرها في التسمية منها ما يتعلق بالمنتج وميزاته وتعلقه بمنطقة جغرافية وتوافر العوامل الطبيعية والبشرية، ومنها ما يتعلق بمشروعية التسمية إضافة إلى تحديد الإجراءات الواجب استيفائها للحصول على الحق في التسمية.

وتمثل هذه النقاط مضمون دراسة هذا المطلب حيث سيتم معالجة الشروط الموضوعية في (الفرع الأول) والشروط الشكلية في (الفرع الثاني).

(1) - المادة الثانية من اتفاق لشبونة، بشأن حماية تسميات المنشأ وتسجيلها على الصعيد الدولي، المرجع السابق.

(2) - فرحة زراوي صالح: المرجع السابق، ص 361.

## الفرع الأول: الشروط الموضوعية

اشتراط المشرع الجزائري شروطا موضوعية لنشوء الحق في تسميات المنشأ تم تحديدها كما يلي:

### أولاً: أن تقترن التسمية باسم جغرافي

إن تسميات المنشأ ترتبط بشكل أساسي بالاسم الجغرافي الذي نشأت فيه المنتجات، ولا يصلح هذا الاسم الجغرافي كتسمية منشأ إلا إذا كان مطابقاً للمعنى الوارد في النص القانوني<sup>(1)</sup>. وعليه يمكن أن يدل الاسم الجغرافي على: " بلد أو منطقة أو ناحية أو مكان مسمى " <sup>(2)</sup>. ومثال ذلك تسمية " نقاوس " أو " موازية " كبلد معين وتسمية " باتنة " أو " سعيدة " كجزء من منطقة معينة... الخ.

ولم يعين القانون فيما إذا كانت هذه المنطقة محددة بمسافة معينة أم لا، لكن باستقراء الفقرة الثانية من المادة الأولى السالفة الذكر التي تنص على: " ألا يكون الاسم الجغرافي تابعا لبلد أو منطقة أو جزء من منطقة أو مكان مسمى يتعلق بمساحة معينة"<sup>(3)</sup>.

وبالتالي فلا يجوز أن يكون الاسم متعلقاً بمنطقة هي ذاتها تابعة لبلد أو منطقة أو جزء من منطقة أو مكان مسمى، لكن أوجب القانون أن يكون الاسم متعلقاً بمساحة جغرافية معينة لأغراض بعض المنتجات دون أن يحدد تلك المساحة أو يعينها بمقياس معين<sup>(4)</sup>.

ولكي لا تختلط هذه التسمية مع تسمية أخرى لإنتاج مماثل لابد من وضع الاسم، بحيث يكون مختلفاً عنه، وبالتالي يصبح غير قابل للتسجيل لأن التسمية تكون قابلة للتسجيل إذا اختلفت عن التسمية السابقة، كتسمية المياه المعدنية "إبن هارون" المماثل للإنتاج المسمى "موازية" وهما من منطقتين متقاربتين ولكن لكل منهما تسمية مشابهة.

(1) - فرحة زراوي، المرجع السابق، ص 365.

(2) - المادة الأولى من الأمر رقم 65-76، السالف الذكر.

(3) - الفقرة الثانية من المادة الأولى من الأمر رقم 65/76، المرجع نفسه.

(4) - سمير جميل حسين الفتلاوي: المرجع السابق، ص 320.

واختلاف تسميات المنشأ عن طريق اختلاف تسمية المنطقة يكون حتى في حاله كون صاحب المشروع واحد، أما إذا كانت التسمية مختلطة مع عدة جهات فلا يمكن اعتبارها تسمية جغرافية مميزة كتسمية "جبنة الأوراس" لأن الأوراس سلسلة جبلية تشترك فيها عدة ولايات وهي سطيف، باتنة وخنشلة فيكون من حق كل هذه الولايات التسمية باسم منطقة الأوراس وبالتالي تكون التسمية غير صالحة لإطلاقها على منتج معين بسبب اللبس الذي قد يسببه هذا الاسم في الخلط بين المنتجات في الولايات التي تشملها المنطقة<sup>(1)</sup>.

### ثانيا: أن تعين التسمية منتجا تكون له صفات مميزة بفعل عوامل طبيعية وبشرية

لا يكفي أن تكون المنتجات موجودة في منطقة معينة حتى نتمكن من حمايتها، إنما ينبغي أن تكون التسمية مرتبطة بإنتاج معين ينتج في تلك المنطقة، بحيث يكون سببا في التسمية ومقترنا بها، كتسمية ماء باتنة أو ماء سعيدة أو رخام سكيكدة.....الخ.

فالشرط الأساسي للتسمية يرتبط بإنتاج معين ناتج في تلك المنطقة أو ناشئا فيها دون غيرها، وهذا هو السبب الأساسي في صدور قانون تسميات المنشأ في فرنسا لحماية المشروبات الروحية، ولهذا بين المشرع الجزائري ضرورة وجود رابطة مادية بين المنتج (بفتح التاء) وتلك المنطقة.

---

(1) - فاضلي إدريس: "الملكية الصناعية في القانون الجزائري"، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية للنشر،

كما يجب أن تكون لهذه المنتجات صفات ومميزات معينة تختلف من منطقة إلى أخرى باختلاف العوامل التي تميز كل منطقة مثل: المناخ، التربة وكذا طرق العمل المستعملة حيث تكون هذه الميزات هي الأساس وجوهر المنتجات وليست لها ميزات ثانوية أو أنها موجودة في منتجات أخرى<sup>(1)</sup>.

ولم يشترط المشرع الجزائري أن تكون هذه المميزات بسبب العوامل الطبيعية فقط بل تشمل العوامل البشرية أيضا يعني الخبرة العلمية لدى سكان تلك المنطقة، بحيث تنتج هذه المنتجات بعد تدخل الإنسان بخبرته لمنح طابع مميز لمنتجاته.

فعمليات استخراج الماء من باطن الأرض وتنقيته قد يحتاج إلى الدقة في استخراجها دون أن يؤثر ذلك على كميته أو مركباته المتكونة من بعض الأملاح المعدنية المفيدة لجسم الإنسان وهذا ما نقرأه على قارورة المياه المعدنية.

وقد توجد منتجات مماثلة في نفس المنطقة أو مناطق أخرى لكن لا بد من وجود الاختلاف بينهما، لأسباب متعددة منها اختلاف تقنية الإنتاج الصناعي أو الفلاحي أو الطبيعي أو لاختلاف العوامل الطبيعية المتوفرة بوفرة في منطقة معينة دون أن تتوفر بذات الوفرة في منطقة أخرى<sup>(2)</sup>.

هذا وتبقى للصفة الطبيعية الغلبة على الصفة البشرية، لأن الإنتاج يجب أن يتصف بمميزات موجودة في تلك المنطقة بصورة أساسية<sup>(3)</sup>.

### ثالثا: يجب أن لا تكون التسمية مخالفة للنظام العام والآداب العامة

تنص المادة الرابعة من الأمر رقم 65-76 المتعلق بتسميات المنشأ على ما يلي:

" لا يمكن أن تحمي تسميات المنشأ التالية:

أ- التسميات غير المنطبقة على التعاريف المدرجة في المادة لأولى.

<sup>(1)</sup> Albert Chavanne et Jean Jaque : « Droit de la propriété industrielle », 5<sup>ème</sup> édition, 1998, p 491.

<sup>(2)</sup> – Helène Gaument : « Droit de la propriété industrielle », lexis nexi, Paris, 2005, p200.

<sup>(3)</sup> – فاضلي إدريس: " الملكية الصناعية في القانون الجزائري" المرجع السابق، ص260.

ب- التسميات غير النظامية.

ج- التسميات المشتقة من أجناس المنتجات، ومن المعلوم أن الاسم يكون تابعا للجنس عندما يكون مخصص له عرفا ومعتبرا على هذا الشكل من أهل الخبرة في هذا الشأن ومن الجمهور.

د- التسميات المنافية للأخلاق الحسنة والآداب أو النظام العام<sup>(1)</sup>.

يتضح لنا من خلال استقراء نص هذه المادة أن شرط عدم مخالفة التسمية للنظام العام والآداب العامة هو شرط بديهي إذ يجب توفره في تسمية المنشأ وإلا اعتبرت باطلة، كوضع تسمية كاذبة أو غير مطابقة للمواصفات الحقيقية، بالإضافة إلى كونه شرط منطقي لأنه يجب حماية المبادئ العامة التي تقوم عليها الدولة.

### الفرع الثاني: الشروط الشكلية

نص المشرع الجزائري على جملة من الشروط الشكلية الواجب توافرها في تسميات المنشأ تتمثل في:

#### أولاً: الأشخاص المؤهلون لتقديم طلب التسجيل

تنص المادة الثانية من قانون تسميات المنشأ على أنه:

" تحدث تسميات المنشأ بناء على طلب الوزارات المختصة وذلك بالاتفاق مع الوزارات المعنية الأخرى وكذلك بناء على طلب:

- كل مؤسسة منشأة قانوناً.

- كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاط منتج (بكسر التاء) في المساحة الجغرافية المقصودة.

(1) - المادة 04 من الأمر رقم 76-65 السالف الذكر.

وتسري على المنتجات التي تحدد جودتها أو مميزاته تبعا لطريقة إنتاجها أو الحصول عليها، بموجب نصوص تشريعية أو تنظيمية متخذة بناء على طلب الوزارات أو المؤسسات أو الأشخاص المشار إليهم في الفقرة السابقة<sup>(1)</sup>.

وبناء على نص هذه المادة فإن الحق في طلب تسجيل تسميات المنشأ يكون من قبل:

**1) الوزارات** مهما كان ميدان اختصاصها، كوزارة الصناعة أو الفلاحة أو السياحة التي لها مؤسسات تمتلك منتجات تتوافر فيها الشروط الموضوعية السالفة الذكر.

وقد يكون الطلب من قبل الوزارة المذكورة مباشرة بمفردها أو عند الاقتضاء بالاتفاق مع وزارات أخرى، فيجوز أن تتفق وزارة الإعلام ووزارة السياحة مع وزارة الصناعة لإنتاج وبيع المياه المعدنية أو المشروبات الروحية.

**2) كل مؤسسة منشأة قانونا** حيث جاء النص مطلقا لذا أخذنا العبارة بمعناها الواسع، حيث لم يبين النص القانوني شكل المؤسسة أو طبيعتها ولهذا فالعبرة ليست بموضوع المؤسسة وإنما الطابع القانوني لها، بمعنى أنه لا يمكن لأي مؤسسة تقديم طلب تسجيل تسمية منشأ إلا إذا كانت قد أنشأت بصفة قانونية.

وبالرجوع إلى نص المادة 10 من نفس الأمر التي تنص على: " يمكن أن يودع طلب التسجيل لتسميات المنشأ باسم: كل مؤسسة منشأة قانونا ومؤهلة لهذا الغرض.....".

نجد أن المشرع الجزائري قد اشترط في المؤسسة مقدمة طلب تسجيل تسمية المنشأ أن تكون مؤهلة لهذا الغرض ويستوي أن تكون هذه المؤسسة عامة أو خاصة<sup>(2)</sup>.

(1) -المادة الثانية من الأمر رقم 65/76، المتعلق بتسميات المنشأ، السالف الذكر.

(2) - فاضلي إدريس: "الملكية الصناعية في القانون الجزائري"، المرجع السابق، ص 261.

### 3) كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاط منتج في المساحة الجغرافية المقصودة

حيث يجوز لكل شخص منتج سواء كان شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا أن يتقدم بطلب تسجيل تسميات المنشأ، ولم يشترط القانون في مقدم الطلب سوى أن يكون منتجا للمادة في المساحة الجغرافية المقصودة وهو ما جاء مطابقا لنص المادة الأولى من الأمر رقم 65-76، وتسميات المنشأ لا تمنح إلا للمنتجات الناشئة في منطقة جغرافية معينة أو المصنوعة فيها، ولا تقبل طلبات المنتجين القائمين في منطقة جغرافية غير المنطقة التي نشأت أو صنعت فيها المنتجات موضوع الطلب، ونظرا لخصوصية تسميات المنشأ كونها ذات طابع جماعي فإنه يجوز لكافة المنتجين الموجودين في المنطقة الجغرافية المقصودة الحق في التمسك بتسميات المنشأ وطلب تسجيلها.

هذا بالإضافة إلى ضرورة توفر شرط الصفة في المودع حسب نص المادة 12 من قانون تسميات المنشأ ويقصد بها أن يكون منتجا أي أن يكون الشخص الطبيعي أو المعنوي مستغلا لمنتجات طبيعية أو زراعية أو صناعية أو حرفية، كما اشترط المشرع جنسية مقدم طلب تسجيل تسميات المنشأ بأن يكون وطنيا إذ نصت المادة 5 من الأمر رقم 65/76 المتعلق بتسميات المنشأ على أنه " لا تودع تسميات المنشأ الوطنية بقصد التسجيل إلا من المواطنين"<sup>(1)</sup>.

وبمفهوم المخالفة يمنع الأجانب من تقديم طلب تسجيل بالنيابة عن شخص طبيعي أو معنوي أو مؤسسة أو وزارة جزائرية وأجاز ذلك للجزائريين فقط، إلا أنه لا مانع أن يقدم الأجنبي طلب تسجيل تسميات منشأ أجنبية بواسطة أجنبي، ووفقا لنص المادة 8 من الأمر رقم 67-65 فإن طلب التسجيل المقدم لأجل تسمية منشأ أجنبية يجب أن يقدم من مواطن جزائري مفوض قانونا بتمثيل الأجنبي صاحب التسمية الأجنبية<sup>(2)</sup>.

(1) - المادة 05 من الأمر رقم 65-76، السالف ذكره.

(2) - المادة 08 من المرجع نفسه.

وقد اشترط المشرع الجزائري في مودع طلب تسجيل تسمية منشأ أجنبية أن يكون مقيما في الجزائر قصد تسهيل معاملاته مع المعهد الوطني للملكية الصناعية (الجهة المختصة بتسجيل تسميات المنشأ).

**4) كل سلطة مختصة لها الحق في تقديم طلب تسجيل تسميات المنشأ وفقا لما جاء به المشرع، غير أن هذه العبارة جاءت غامضة ولم يوضح المشرع ما المقصود بالسلطة المختصة.**

حيث يرى جانب من الفقه أن المقصود بالسلطات هو السلطة الولائية والبلدية المسؤولة عن المنتجات المطلوب وضع التسمية عليها، وهذه السلطات هي المسؤولة عن هذه المنتجات كما لو كانت شركة تتبع للولاية من الناحية الإدارية.

### **ثانيا: الهيئة المختصة في تسجيل تسميات المنشأ**

تقتضي المادة 12 من اتفاقية باريس بأن تتعهد كل دولة من دول الاتحاد بإنشاء مصلحة وطنية تختص بالملكية الصناعية (كل عناصر الملكية الصناعية بما في ذلك تسميات المنشأ<sup>(1)</sup>).

وتبعا لذلك أنشأت الجزائر المعهد الوطني للملكية الصناعية INAPI بموجب المرسوم التنفيذي رقم 68/98 المتعلق بإنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية ويحدد قانونه الأساسي<sup>(2)</sup>، يوضع تحت وصاية وزارة الصناعة وهو مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي و تجاري يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، يختص المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية بتسجيل كل الحقوق المتعلقة بالملكية الصناعية بصفة عامة، أما بالنسبة لتسميات المنشأ فإنه يقوم بالبحث فيما إذا كان للمودع صفة في إيداع طلب التسجيل

(1) - المادة 12 من اتفاقية باريس المتعلقة بحماية الملكية الصناعية، المرجع السابق.

(2) - المرسوم التنفيذي رقم 68/98 المتعلق بإنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية والمحدد للقانون الأساسي، ج

ر عدد 61 الصادرة في 1998/03/01.

وكذلك النظر في جميع البيانات المطلوبة في نص المادة الثانية من الأمر رقم 65/76 ،  
مدرجة في الطلب و التأكد من استقاء الرسم القانوني.

والهدف من ذلك حمايتها من كل أشكال الغش والمنافسة غير المشروعة، كما أنه مكلف  
بترقية وتنمية قدرة المؤسسات الجزائرية لتسهيل العلاقات التجارية البعيدة عن المنافسة غير  
المشروعة، مع حمايته وإعلام الجمهور ضد الملبسات حول مصدر السلع والمؤسسات المتاجرة  
التي من شأنها توقيعه في المغالطة.

### ثالثا: إيداع طلب التسجيل وشروطه

لا يختلف الإيداع بالنسبة لتسميات المنشأ عما هو عليه الحال في جميع عناصر حقوق  
الملكية الصناعية، لهذا نص المشرع الجزائري على إجراءات دقيقة في مجال إيداع تسجيل  
تسميات المنشأ وشهرها بموجب الأمر رقم 65/76 المتعلق بتسميات المنشأ.

فعند تقديم طلب تسجيل تسمية منشأ نميز بين حالتين هما:

- **الحالة الأولى:** في حالة إيداع طلب تسجيل تسميات منشأ وطنية، يسلم هذا الطلب  
مباشرة إلى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، وهي الجهة المختصة بتسجيل  
تسميات المنشأ أو يوجه برسالة موصى عليها.

- **الحالة الثانية :** في حالة إيداع طلب تسجيل تسميات منشأ أجنبية يجب أن يسلم الطلب  
مباشرة إلى المعهد الوطني للملكية الصناعية بواسطة ممثل جزائري مفوض قانونا ومقيم في  
الجزائر<sup>(1)</sup>.

والملاحظ أنه بالنسبة لإيداع طلب تسجيل تسميات المنشأ الأجنبية اقتصر المشرع  
الجزائري على طريقة واحدة هي التسليم المباشر أمام المعهد الوطني الجزائري للملكية  
الصناعية، بالإضافة إلى ذلك يجب أن يكون مقدم الطلب جزائري الجنسية مقيما في الجزائر  
ليمثل صاحب تسميات المنشأ الأجنبية.

(1) - المادة 8 من الأمر رقم 65/76 ، المرجع نفسه.

يقدم الطلب بأربع نسخ على استمارات تسلم من قبل المعهد الوطني للملكية الصناعية وتشمل النسخة الأولى كلمة "الأصل"<sup>(1)</sup>، ولم يحدد القانون موقع ومكان كلمة "الأصل". ويتضمن الطلب البيانات التالية (بصفة الزامية):

- أ- " لقب المودع واسمه الشخصي وصفته وموطنه، وإذا تعلق الطلب بشخص معنوي، عنوان الشركة ومقرها الرئيسي وكذلك نشاطها.
- ب- لقب الممثل واسمه الشخصي وصفته وعنوانه، ثم إذا لزم الأمر، ما يشير إلى أنه مفوض بإتمام الإيداع.
- ج- تسميات المنشأ المطلوب تسجيلها وكذلك المساحة الجغرافية التابعة لها.
- د- القائمة المفصلة للمنتجات المشمولة بتسميات المنشأ.
- هـ- مراجع النصوص السارية على التسمية.

و- مبلغ الرسوم المدفوعة وطريقة الدفع وكذلك تاريخ ورقم سند الدفع.  
ز- إذا تعلق التسجيل بطلب تجديد، بيان الإيداع السابق وكذلك تاريخ ورقم التسجيل السابق"<sup>(2)</sup>.

إضافة إلى ذلك فبالنسبة للرسوم فإنه يجب أن يخضع طلب تسجيل تسميات المنشأ لدفع رسم محدد بموجب مرسوم"<sup>(3)</sup>.

وقد حددها المشرع الجزائري حسب نوع الطلب في المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 121/76 السالف ذكره.

## **المبحث الثاني: الآثار القانونية لنشوء الحق في تسميات المنشأ وكيفية انقضائه**

يترتب على اكتساب شهادة تسجيل تسميات المنشأ آثار قانونية مختلفة من حقوق والتزامات عدة، غير أن صاحب شهادة التسجيل قد يفقد هذه الحقوق في حالات كثيرة.

(1)- المادة الأولى من المرسوم رقم 121/76، السالف ذكره.

(2)- المادة الثانية من المرسوم رقم 121/76، المرجع نفسه.

(3)- المادة 9 من الأمر رقم 65/76، المتعلق بتسميات المنشأ، السالف ذكره.

وعليه حاولنا في هذا المبحث، الفصل في هذه الآثار من خلال معالجة الحقوق المترتبة على نشوء الحق في تسميات المنشأ والالتزامات المترتبة عنها في (المطلب الأول).  
في حين (المطلب الثاني) سنخصصه لدراسة حالات انقضاء الحق في تسميات المنشأ.

### **المطلب الأول: الآثار القانونية لنشوء الحق في تسميات المنشأ**

إن نشوء الحق في تسميات المنشأ يخول لصاحبه حقوقاً تتمثل على الخصوص في اكتساب ملكية تسميات المنشأ ومن ثم الاستغلال والتصرف، ومقابلاً لذلك فإن هذا الحق يفرض على صاحبه التزامات قانونية نعالجها فيما يلي:

### **الفرع الأول: الحقوق المترتبة على نشوء الحق في تسميات المنشأ**

يترتب على تسجيل تسميات المنشأ حقوقاً تتمثل أساساً فيما يلي:

#### **أولاً: اكتساب ملكية تسميات المنشأ**

لا يمكن لصاحب تسميات المنشأ أن يطلب الاستفادة من الحقوق الشرعية المتعلقة بهذه التسميات إلا إذا احترمت الأحكام السارية عليها فما هي شروط اكتساب ملكية تسميات المنشأ؟ وهل يعد الإيداع والتسجيل منشأً لحق الملكية، أو أنه يعتبر قرينة لملكية تسميات المنشأ؟ إن مقارنة الأحكام القانونية التي تنظم تسميات المنشأ مع بقية حقوق الملكية الصناعية الأخرى يظهر أن المشرع أراد إبراز السمات المميزة لتسميات المنشأ، حيث أنه لا يوجد نص قانوني ينص على منح ملكية التسمية لأول مودع، بينما في حقوق الملكية الصناعية الأخرى تكون الملكية لأول من أودع الطلب لدى المصلحة المختصة، لكن لا يمكن للمودع التمسك بهذه الملكية إلا في حالة عدم إثبات خلاف ذلك، أي أنه يجوز لمن يهمه الأمر إثبات أنه المبتكر الحقيقي لهذه المنجزات الفكرية فالإيداع بالنسبة لهذه الحقوق ليس منشأً لحق الملكية بصفة مطلقة<sup>(1)</sup>.

(1) - بلقاسمي كهينة: المرجع السابق، ص 61.

فاستبعاد مبدأ الأولوية في الإيداع بالنسبة لتسميات المنشأ يرجع إلى أن قبول إيداع تسجيل تسميات المنشأ من قبل المصلحة المختصة يخضع إلى التأكد من صفة المودع ومن جميع البيانات المطلوبة قانوناً، وأن الرسوم القانونية قد سددت، كما تتأكد المصلحة المختصة بالتسجيل فيما إذا كانت التسمية المطلوب إيداعها غير مستبعدة من الحماية القانونية.

ولهذا فإن الإيداع بالنسبة لتسميات المنشأ يلعب دوراً جوهرياً في اكتساب ملكية تسمية المنشأ، كما أن تميز هذه الأخيرة بالطابع الجماعي يجيز لكافة المنتجين في المساحة الجغرافية المقصودة طلب الاستفادة من نفس التسمية، شريطة أن تكون منتجاتهم ذات نفس الجودة ونفس الميزات وهذا يعود إلى عنصر جوهري وهو عدم اعتبار تسميات المنشأ حقاً حصرياً لصالح منتج معين دون غيره<sup>(2)</sup>.

إن فالحق في التسمية لا يمنح بصفة حصريه للشخص الذي قام بإيداعها بل يمنح لمجموعة من الأشخاص الذين يمارسون نشاطهم كمنتجين في منطقة أو ناحية جغرافية معينة، والذين يحترمون النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسمية المنشأ<sup>(3)</sup>.

## ثانياً: احتكار الاستغلال والتصرف في شهادة تسجيل تسميات المنشأ

إذا سجلت تسميات المنشأ وصدرت شهادة التسجيل فلن سجلت باسمه، حق استغلالها حيث يكون لصاحبها وحده حق احتكار استغلال التسمية موضوع شهادة التسجيل، ويمنع القانون الغير من استغلالها إلا بموافقة صاحب الشهادة، فقد نصت المادة 21 من الأمر رقم 65/76 المتضمن تسميات المنشأ على أنه: " لا يحق لأحد أن يستعمل تسميات منشأ مسجلة إذ لم يرخص له بذلك صاحبها حتى لو ذكر المنشأ الحقيقي للمنتج أو كانت التسمية موضوع ترجمة أو نقل حرفي أو كانت مرفقة بألفاظ "الجنس" أو "النموذج" أو "الشكل" أو "التقليد" أو "بألفاظ مماثلة" (1) .

(2) - فرحة زراوي صالح: المرجع السابق، ص 381.

(3) - المادة 10 من الأمر رقم 65/76 ، السالف ذكره.

(1) - المادة 21 من الأمر رقم 65/76 ، السالف الذكر.

فالاستغلال الذي تتضمنه شهادة التسجيل هو استغلال احتكاري خالص ومانع من استغلال الغير لذات التسمية، سواء كان بعد تغيير اللغة (الترجمة) أو بعد أن ترفق بألفاظ من جنس التسمية أو نموذجها أو الشكل الذي تدل عليه تسميات المنشأ أو تقليد التسمية بأي طريقة كانت.

وقد اشترط القانون أن يكون هذا الاستغلال وفق ما نص عليه نظام الاستغلال دون أن يتعداها إلى المنتجات، لاشتمالها التسمية أو لأشخاص غير مذكورين في قائمة المنتفعين، فقد نصت المادة 19 من قانون تسميات المنشأ على أنه: " كل تسمية للمنشأ يجب أن يستعمل طبقاً لنظام الاستعمال لتلك التسمية، وذلك دون المساس بأحكام هذا الأمر والنصوص المتخذة لتطبيقه"<sup>(2)</sup>.

فإذا استغلت هذه التسمية من قبل شخص آخر أو مؤسسة أخرى، يعاقب الشخص أو المؤسسة وفقاً للمادتين 28 و 29 من قانون تسميات المنشأ.

أما التصرف بشهادة التسجيل قد يكون تنازلاً عن شهادة تسجيل التسمية وقد يكون ترخيصاً بها أو رهن هذه الشهادة<sup>(3)</sup>.

---

(2) - المادة 19 من الأمر رقم 76-65، المرجع نفسه.

(3) - سمير جميل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص 339.

## الفرع الثاني: الالتزامات المترتبة على نشوء الحق في تسميات المنشأ

إن نشوء الحق في تسميات المنشأ لا يخول لصاحبه حقوقاً فقط بل يفرض عليه التزامات مقابل ذلك نعالجها فيما يلي:

### أولاً: استغلال تسميات المنشأ

فالمودع ملزم باستعمال التسمية موضوع التسجيل وفقاً للنصوص التنظيمية الخاصة بها، هذا ما اشترطه المشرع بالنص على أنه يجب أن تستعمل كل تسمية منشأ طبقاً لنظام الاستعمال لتلك التسمية وذلك دون المساس بأحكام الأمر رقم 65/76 والنصوص المتخذة لتطبيقه<sup>(1)</sup>.

فلا يمكن استغلالها إلا من طرف المنتج صاحب الإيداع أو عند الاقتضاء المنتفعين المذكورين في القائمة المدرجة في ملف التسجيل.

كما اشترط المشرع أن ينحصر استعمال تسميات المنشأ المسجلة على المنتجات المذكورة في طلب التسجيل دون غيرها، الأمر الذي من أجله يجب على المودع إدراج القائمة المفصلة للمنتجات المشمولة بتسميات المنشأ في ملف التسجيل<sup>(2)</sup>.

### ثانياً: الالتزام بدفع رسوم التسجيل

يخضع تسجيل تسميات المنشأ إلى دفع رسوم، تم تحديدها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 121/76 حيث حددت المادة 16 منه الرسوم التي تطبق على كل حالة ابتداء من الإيداع والحصول على المعلومات، والرسوم المتعلقة بتسجيل تسميات المنشأ، حيث كانت هذه الرسوم محل تعديل بموجب قانون المالية لسنة 2002.

وعليه فكل طالب لتسجيل تسمية منشأ لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية الالتزام بدفع الرسوم المستحقة، كما أن تجديد التسمية بعد انقضاء آجال الحماية والمحددة بـ

(1) – المادة 19 من الأمر رقم 65/76، السالف ذكره.

(2) – المادة الثانية فقرة 3 و 4 من المرسوم التنفيذي رقم 121/76، السالف ذكره.

10 سنوات يخضع لدفع الرسوم، والجدير ذكره بالنسبة لتسميات المنشأ أنه لا يمكن قبول إيداع ملف التسجيل ما لم تسدد حقوق التسجيل<sup>(1)</sup>.

كما أن التسجيل الدولي لتسميات المنشأ لدى المنظمة العالمية للملكية الفكرية يخضع لدفع الرسوم، ويجب أن يرفق وصل دفع الرسوم مع طلب التسجيل وإلا كان الطلب مخالفاً للأصول الشكلية، ويجب أن يسدد الرسم في المجال المحددة كما أن القيد في السجل الدولي لتسميات المنشأ يخضع لدفع الرسوم وكذلك نشر التعديلات التي نظراً على التسمية<sup>(2)</sup>.

### **المطلب الثاني: كيفية انقضاء تسميات المنشأ**

إن تسميات المنشأ تنتقضي وفقاً لطريقتين تتم الأولى عن طريق إصدار قرار من المحكمة يقضي بشطب التسمية أو تعديلها. أما الطريقة الثانية فتكون عن طريق تنازل صاحب شهادة التسجيل عن التسمية المسجلة بتقديم تصريح إلى المصلحة المختصة<sup>(3)</sup>.

### **الفرع الأول: الانقضاء أو التعديل بناء على قرار من المحكمة**

نصت المادة 23 من قانون تسميات المنشأ على أنه يمكن للمحكمة المختصة بناء على طلب أي شخص له مصلحة مشروعة أو أي سلطة مختصة أن تأمر بـ:

1) شطب التسجيل لتسميات المنشأ بناء على السببين التاليين:

- استبعاد التسمية من الحماية تطبيقاً لأحكام المادة 04.
- زوال الظرف والأسباب الداعية لتسجيل التسمية.

2) تعديل التسجيل لتسميات المنشأ بناء على أحد الأسباب التالية:

- لعدم تغطيتها تمام المساحة الجغرافية.
- لأن مميزات المنتجات المذكورة في الطلب لم تعد كافية.

(1) - المادة 17 من الأمر رقم 65/76، السالف ذكره.

(2) - المادة 9 من الأمر رقم 65/76، المرجع نفسه.

(3) - فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص 389.

- لأن المنتجات المعينة في الطلب لم تعد جميعها مغطاة بالتسمية<sup>(1)</sup>.

## 1- شطب تسجيل تسميات المنشأ

وفقا لنص المادة 23 فقرة أولى يجوز للمحكمة المختصة أن تقضي بشطب تسجيل تسميات المنشأ وذلك بناء على طلب أحد الأشخاص الذين لهم مصلحة مشروعة في طلب الشطب أو أي سلطة مختصة، وهذا بتوفر الشروط التالية:

- عدم توفر الشروط الموضوعية المنصوصة عليها في المادة الأولى والمادة الرابعة من الأمر رقم 65/76 المتضمن تسميات المنشأ السالفة ذكره.
- زوال الظروف والأسباب الداعية لتسجيل التسمية<sup>(2)</sup>.

## 2- تعديل تسجيل تسميات المنشأ

حيث نصت الفقرة الثانية من المادة 23 على تعديل التسجيل لتسميات المنشأ بناء على أحد الأسباب التالية:

- لعدم تغطيتها كل المساحة الجغرافية.
  - مميزات المنتجات المذكورة في طلب التسجيل لم تعد كافية.
  - المنتجات المعينة في الطلب لم تعد جميعها مغطاة بالتسمية.
- حيث أن تعديل تسجيل تسميات المنشأ يكون بإصدار حكم من المحكمة المختصة بناء على طلب أي شخص له مصلحة مشروعة أو أي سلطة مختصة<sup>(3)</sup>.

---

(1) - المادة 23 من الأمر رقم 65/76، السالف الذكر.

(2) - فاضلي إدريس: "الملكية الصناعية في القانون الجزائري"، المرجع السابق، ص 270.

(3) - المادة 23 الفقرة الثانية من الأمر رقم 65/76، المرجع السابق.

## الفرع الثاني: التنازل أو التخلي عن تسميات المنشأ

يجوز لصاحب المنشأ على غرار أصحاب حقوق الملكية الصناعية والتجارية الأخرى، كالعلامة التجارية وبراءة الاختراع أن يتخلى عن آثار تسجيل تسميات المنشأ، كأن لا يرغب صاحب التسمية في الاستمرار في احتكار استغلاله لأي من الأسباب كعدم رغبته في دفع الرسوم، أو عدم رغبته في طلب تعديل التسمية لأحد الأسباب المذكورة للتعديل<sup>(1)</sup>.

فيقدم طلب أو تصريح مصادق عليه إلى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية ويجب أن يتضمن أسباب التنازل فتقوم المصلحة المختصة بقيد هذا التنازل في سجل تسميات المنشأ ونشره في النشرة الرسمية للملكية الصناعية، ويكون ذلك مقابل دفع رسم<sup>(2)</sup>.

إضافة إلى ذلك يمكن أن تنتضي التسمية بمرور انتهاء مدة 10 سنوات اعتباراً من تاريخ إيداع طلب التسجيل، أو طلب تجديد تسجيل التسمية.

من أجل التجديد فإذا انتهت هذه المدة السالفة الذكر أعتبر تخلي عن الاستئثار بهذا الحق.

---

(1) - سمير جميل حسين الفتلاوي: المرجع السابق، ص348.

(2) - المادة 27 من الأمر رقم 65/76، المتعلق بتسميات المنشأ وكذلك المادة 16 فقرة 3 من المرسوم التنفيذي 121/76 المتعلق بكيفيات تسجيل وإشهار تسميات المنشأ وتحديد الرسوم المتعلقة بها.

من خلال دراسة هذا الفصل عالجنا الطبيعة القانونية لتسميات المنشأ حيث أن المشرع الجزائري أعطى لنا مفهوما من خلال الأمر رقم 65-76 المؤرخ في 16 يوليو 1976 والمتعلق بتسميات المنشأ، حيث اتخذت تسميات المنشأ العوامل الطبيعية والعوامل البشرية كأساس يقوم عليها مفهومها.

وقد اختلفت التشريعات في منح هذا المصطلح فمنهم من يسميه المؤشر الجغرافي ومنهم من يسميه بيانات المصدر ..... إلخ.

فجميع هذه المصطلحات تشترك في هدف واحد هو تحديد منشأ سلعة معينة تحدد جودة وميزات هذه السلع، الأمر الذي دفعنا القول أن تسميات المنشأ تختلف عن باقي عناصر الملكية الصناعية كالاسم التجاري العلامة التجارية بالإضافة الى بيانات المصدر.

وحتى تنتج تسميات المنشأ آثارها القانونية من حقوق والتزامات لابد من توافر شروط شكلية وموضوعية والتي أهمها شرط التسجيل الذي يعد العمود الفقري لها.

## الفصل الثاني

الحماية القانونية المقررة لتسميات المنشأ.

من المسلم به أنه لا يكفي تقرير الحقوق إذا لم يكن ثمة نظام يمكن صاحب تسميات المنشأ من إرغام من ينتهك هذا الحق على احترامه، وهذا يصدق بصفة خاصة على العلاقات في المجال الاقتصادي.

ومما لا شك فيه أن عوامل النمو والازدهار القانوني للدولة هو وجود نظام قانوني قوي يكفل حماية المشروعات المتنافسة من خطر التقليد والاستغلال غير المشروع، وقد لقيت هذه الأعمال انتشارا رهيبا خصوصا في مجال حقوق الملكية الصناعية، والتي من بينها تسميات المنشأ من خلال ترويج المنتجات، سواء على مستوى السوق المحلي أو في السوق الدولي الأمر الذي أدى إلى إبرام عدة اتفاقيات دولية لحماية حقوق الملكية الصناعية.

وبالمقابل مع ذلك سنت مختلف الدول تشريعات وطنية لتنظيم وتحقيق تسميات المنشأ على المستوى الداخلي بما في ذلك الجزائر.

وتبعا لذلك سننتظر في هذا الفصل إلى الحماية المقررة في التشريع الجزائري (الحماية الوطنية) وهذا في (المبحث الأول).

بالإضافة إلى معالجة الحماية الدولية لتسميات المنشأ وهذا من خلال (المبحث الثاني).

## المبحث الأول: الحماية الوطنية المقررة لتسميات المنشأ

يعتبر التسجيل العمود الفقري للحماية القانونية المنصوص عليها في مختلف القوانين والأنظمة، سواء في القانون المنظم لتسميات المنشأ أو في القوانين ذات الصلة بالمنتجات، فمن الثابت أنه لا يمكن أن تشمل الحماية إلا تسميات المنشأ التي تم تسجيلها لدى المصلحة المختصة، والتي يجب أن تحترم الشروط الموضوعية والشكلية السالف ذكرها في الفصل الأول والتي تكون ضمن إطار زمني محدد، حيث أن مدة الحماية محددة بـ10 سنوات من تاريخ الإيداع أو التجديد، وفي حالة التجديد يجب أن تبقى التسمية مطابقة لنفس شروط تسجيلها وقد حضي صاحب الحق في تسميات المنشأ بحماية قانونية مزدوجة كأصل عام، إذ توفر له حماية مدنية تتم برفع دعوى المنافسة غير المشروعة، وحماية جزائية تكون في حال الاعتداء وفقا لجريمة التقليد وهذا ما سنعالجه في (المطلب الأول) بالإضافة إلى التطرق إلى الأجهزة المتخصصة في توفير هذه الحماية (المطلب الثاني).

### المطلب الأول: الحماية المدنية والجزائية لتسميات المنشأ

يتمتع صاحب الحق في تسميات المنشأ بحماية قانونية مزدوجة من خلال توفير حماية مدنية وأخرى جزائية نعالجها على النحو الآتي:

#### الفرع الأول: الحماية المدنية لتسميات المنشأ

يحق لمن وقع تعدي على حقه في تسميات المنشأ المسجلة لدى المصالح المختصة، أن يطلب من القضاء إصدار أمر بالتدابير الضرورية للكف عن الاستعمال الغير مشروع لتسمية المنشأ المسجلة، أو منع ذلك الاستعمال إذا كان على وشك الوقوع شرط أن يكون هذا الشخص ذي مصلحة مشروعة وألا تكون مستبعدة من الحماية القانونية نظرا لمخالفة الشروط الموضوعية (1).

ولعل أنسب دعوى يمكن أن يرفعها صاحب التسمية المعتدى عليها، هي دعوى المنافسة غير المشروعة التي نستخلصها من خلال إستقراء قوانين الملكية الصناعية، ذلك أن هذه

(1) - المادة 29 من الأمر رقم 65/76 ، المتعلق بتسميات المنشأ، السالف ذكره.

الأخيرة لم تنظم صراحة هذه الدعوى إنما بشكل ضمني، بينما نظمتها المادة 10 ثانيا من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية 1883<sup>(1)</sup>.

نظم المشرع الجزائري في الأمر المتعلق بالمنافسة القواعد المتعلقة بشفافية الممارسات التجارية ونزاهتها، وبمفهوم المخالفة فإن العاملين بالوسط التجاري قد يلجؤون في إطار تعاملهم اليومي إلى استعمال ممارسات غير نزيهة يطلق عليها المنافسة غير المشروعة.

وقد أتى المشرع الجزائري في العديد من المرات على ذكر هذا المصطلح في نصوص قانونية متفرقة نذكر منها:

- المادة 172 من قانون العقوبات الواردة ضمن القسم الرابع الخاص بالجرائم المتعلقة بالصناعة والتجارة والمزايدات العمومية والمتعلقة بدعوى المضاربة غير المشروعة<sup>(2)</sup>.

-المواد من 131 إلى 134 من المرسوم التنفيذي رقم 92/ 276 الذي يتضمن مدونة أخلاقيات الطب<sup>(3)</sup>، وقد خلت النصوص القانونية الجزائرية من تعريف المنافسة غير المشروعة، ولعل هذا يرجع إلى نية المشرع الجزائري لتترك المجال للفقه والقضاء لإعطاء تعريف لها، إلا أنه بالرجوع إلى كل من الفقه والقضاء الجزائري لا نجدهما يقدمان تعريفا للمنافسة غير المشروعة، ولعل السبب في ذلك يعود إلى حداثة الأمر المتعلق بالمنافسة وقلة النزاعات القضائية المتعلقة بالموضوع، الأمر الذي يؤدي بنا البحث في الأنظمة المقارنة عن تعريف المنافسة غير المشروعة وبالأخص النظام الفرنسي باعتباره مرجع المشرع الجزائري، أضف إلى ذلك فإن المفهوم القانوني للمنافسة غير المشروعة ظهر أول مرة في فرنسا حوالي سنة 1850.

ويجدر التذكير قبل التعرض إلى ما اقترحه الفقهاء بالنسبة لتعريف المنافسة غير المشروعة أن اتفاقية باريس المتعلقة بحماية الملكية الصناعية والتي صادقت عليها الجزائر

(1) - المادة 10 من اتفاقية باريس، المرجع السابق.

(2) - المادة 172 من الأمر رقم 156/66، المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات المتمم والمعدل، بموجب

الأمر 01-14 المؤرخ في 4 فيفري 2014، ج ر عدد 07، الصادرة في 16/02/2014. [www.joradp.dz](http://www.joradp.dz)

(3) - المرسوم التنفيذي رقم 276/92 المؤرخ في 6 يوليو 1992، المتضمن مدونة أخلاقيات الطب، ج ر عدد 52، الصادرة في 8 يوليو 1992.

عرفت في المادة 10 ثانيا المنافسة غير المشروعة وذكرت مظاهرها واعتباراتها محظورة في النحو التالي:

• " تعتبر من أعمال المنافسة غير المشروعة، كل منافسة تتعارض مع العادات الشريفة في الشؤون الصناعية أو التجارية ويكون محظورا بصفة خاصة ما يلي:

1- كافة الأعمال التي من طبيعتها أن توجد بأي وسيلة كانت لبسا من منشأة أحد المنافسين أو منتجاتهم أو نشاطه الصناعي أو التجاري.

2- الادعاءات المخالفة للحقيقة في مزولة التجارة والتي من طبيعتها نزع الثقة من منشأة أحد المنافسين أو منتجاته أو نشاطه الصناعي أو التجاري.

البيانات أو الادعاءات التي يكون استعمالها في التجارة من شأنه تضليل الجمهور بالنسبة لطبيعة السلع أو طريقة تصنيعها أو خصائصها أو صلاحيتها للاستعمال أو كميتها"<sup>(1)</sup> .

أما المشرع الجزائري فإنه أخذ بتسمية الممارسات المقيدة للمنافسة غير المشروعة في الأمر رقم 03/ 03 المتعلق بالمنافسة<sup>(2)</sup>، وهذا الأمر لم يعط تعريفا لها وإنما حدد الممارسات والأعمال التي تقيد المنافسة.

ونظرا لغياب النصوص القانونية التي تنص على تعريف المنافسة غير المشروعة صراحة، درج الفقه في تقديم تعريفات عديدة قصد إزالة الغموض.

إذ يرى الفقيه "بويه" أن المزاحمة غير المشروعة كما يدل عليها اسمها هي تلك التي تقوم على أعمال ملتوية وخادعة ووسائل يبندها الشرف والاستقامة.

(1) - المادة 10 ثانيا من اتفاقية باريس لحماية حقوق الملكية الصناعية، المرجع السابق.

(2) - الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بالمنافسة، ج ر عدد 43، الصادرة في 20 يوليو 2003 .

ورغم تعدد هذه الوسائل فإن الغاية تبقى دائما هي تحويل الزبائن واستقطابهم، وهو ما يسهل التعرف على المنافسة غير المشروعة مهما كان الشكل الذي تتخذه<sup>(1)</sup>.

كما تعرف أيضا بأنها: " تلك المنافسة التي تقع جراء أي فعل يتعارض مع معطيات التعامل التجاري، سواء كانت تلك المعطيات مقررة بحكم القواعد المتعارف عليها في البيئة التجارية"<sup>(2)</sup>.

ومن خلال ما سبق يمكن أن نستنتج أن المنافسة غير المشروعة هي قيام المنافسين بممارسات غير نزيهة مخالفة للقانون ولمبادئ الشرف، الأمانة والنزاهة التي تقوم عليها الحياة التجارية، والتي من شأنها إلحاق ضرر لمنافس آخر بسبب تحويل عملائه واستقطابهم.

كمن يقوم باستخدام أية وسيلة في تسمية أو عرض سلعة ما توهي بطريقة تضلل الجمهور بأنها نشأت في منطقة جغرافية ذات شهرة خاصة، على خلاف المنشأ الحقيقي لها<sup>(3)</sup>.

### أولاً: دعوى المنافسة غير المشروعة

إذا كانت دعوى المنافسة غير المشروعة هي الآلية القانونية التي نظمتها مختلف التشريعات المقارنة لحماية المنتجين من جهة والمستهلكين من جهة أخرى، وفي غياب قانون ينظم هذه الدعوى ويحدد شروطها، فإن الفقه والقضاء قد اجتهدوا في تحديد شروطها، إذ استقرت أغلب الآراء على أن دعوى المنافسة غير المشروعة تقوم على أركان دعوى المسؤولية التقصيرية مع مراعاة الطبيعة الخاصة لمثل هذا النوع من الدعاوى.

(1) - حمدي غالب الجعيري، المرجع السابق، ص 338.

(2) - زينة غانم عبد الجبار الصّفار: " المنافسة غير المشروعة للملكية الصناعية، دراسة مقارنة"، الطبعة الثانية، دار الحامد للنشر، عمان، الأردن، 2007، ص 42.

(3) - سمير فرنان بالي ونوري جمو: " الموسوعة العلمية في العلامات الفارقة التجارية والمؤثرات الجغرافية والرسوم والنماذج الصناعية"، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2007، ص 115.

وفي هذا الصدد نصت المادة 124 من القانون المدني الجزائري على أنه: "كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه، ويسبب ضرراً يلزم كل من سبب في حدوث التعويض"<sup>(1)</sup>. فباستقراء هذه المادة يتضح أن هذه الدعوى تقوم على أركان ثلاثة هي: الخطأ، الضرر والعلاقة السببية.

**فالخطأ هو الإخلال بواجب قانوني من شخص مميز** (2).

لذ يفترض في مرتكب الخطأ أنه قام بالتقليد لمنتجات، ليس من أجل الاستعمال الشخصي في المختبرات، وإنما من أجل بيعها وجذب زبائن من له حق احتكار الاستغلال، كقيام المقلد أو المزور باستغلال تسمية منشأ الغير، أو بيع منتجات مقلدة أو مزورة أو استيراد بضائع عليها تسمية منشأ مقلدة<sup>(3)</sup>.

مما يؤدي إلى اللبس والخلط بين منتجات المنافس ومنافسه، ويشترط في المنافسة الحقيقية أن تتم بين شخصين يزاولان تجارة أو صناعة من نوع واحد أو مماثلة ويكفي أن يتقارب النشاطين بحيث يؤثر أحدهما على عملاء الآخر<sup>(4)</sup>.

ولكن أي درجة من درجات الخطأ تستوجب المسؤولية؟

في هذا الصدد نجد أن القضاء مرّ بمراحل استلزم أولاً توافر الخطأ العمد قصد الإضرار وسوء النية، لكن في المرحلة الثانية أصبح القضاء يكتفي بأن يصدر الفعل عن إهمال

---

(1) - المادة 124 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26/09/1975 والمتضمن القانون المدني، ج ر عدد 78، المؤرخ في 30/09/1975، ص 997، والمتمم بموجب القانون رقم 01/05 المؤرخ في 20 جوان 2005، ج ر عدد 44، الصادرة في 26 جوان 2005.

(2) - يسرية عبد الجليل: "حقوق حاملي براءات الاختراع ونماذج المنفعة وفقاً لقانون حماية الملكية الفكرية"، منشأة المعارف للنشر الإسكندرية، 2005، ص 215.

(3) - مصطفى كمال طه: "القانون التجاري، الأعمال التجارية والمحل التجاري، الملكية الصناعية"، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، الإسكندرية، مصر 1996، ص 181.

(4) - صلاح زين الدين: "الملكية الصناعية والتجارية"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص 386.

(الخطأ غير العمد) ولا تشترط سوء نية المنافس، حيث يعتبر منافسا حتى ولو لم يقصد الإضرار بصاحب الحق<sup>(1)</sup>.

وعليه يشترط القضاء في ارتكاب الخطأ أن يتم بوسائل منافية للقانون والعادات التجارية والأعراف المهنية، وعلى المتضرر إثباته، وإقامة الدليل عليه.

في حين أن الضرر: هو كل أذى يصيب الشخص في حق من حقوقه، أو في مصلحة من مصالحه المشروعة، سواء كان لهذا الحق أو المصلحة قيمة مادية أو معنوية أو ليست لها قيمة، ويشترط لتوافر عنصر الضرر:

- أن يكون الضرر ثابتا (محققا).

- أن يكون الضرر مباشرا.

- لا يشترط أن يكون الضرر جسيما لذلك غالبا ما يقدر القضاء التعويض تقديرا جزافيا لعدم استطاعة إثبات الضرر على وجه الدقة<sup>(2)</sup>.

وينقسم الضرر إلى ضرر مادي ومعنوي، فالمادي يتمثل في ما فات صاحب الحق من كسب، والمعنوي يتمثل في السمعة والشهرة التجارية التي يفقدها، وكلاهما يستوجب التعويض<sup>(3)</sup>.

### العلاقة السببية بين الخطأ والضرر.

لا يكفي لقيام المسؤولية المدنية حدوث خطأ من جانب المعتدي يترتب عليه وقوع ضرر للمعتدى عليه، وإنما يجب وجود علاقة سببية بين الخطأ والضرر ولذلك من الصعوبة إثبات العلاقة بين الخطأ والضرر الذي أصاب صاحب الحق، وإذا تمكن من إثبات هذه الرابطة

(1) - مصطفى كمال طه: المرجع السابق، ص 188.

(2) - محمد حسنين: "الوجيز في الملكية الفكرية"، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1985، ص 269.

(3) - سمير جميل حسين الفتلاوي: المرجع السابق، ص 435.

يكون له حق إقامة دعوى المنافسة غير المشروعة (1)، وإذا ما تحققت عناصر دعوى المنافسة غير المشروعة لابد من البحث عن الوسائل الكفيلة لجبر الضرر الناجم عن الخطأ.

## ثانيا: آثار دعوى المنافسة غير المشروعة

بتحقق أركان المسؤولية وتؤكد القضاء من وجودها فما هي الوسائل التي يمكن بها جبر الضرر؟

لم ينص القانون على مقدار التعويض، فالوظيفة الإصلاحية للتعويض ترمي إلى جبر الضرر مهما كانت درجة الخطأ، وهو يختلف باختلاف طبيعة الضرر في حد ذاته، فإذا أمكن إزالة الضرر وإعادة الوضع إلى ما كان عليه سابقا كان التعويض "عينيا" أما إذا تعذر ذلك فلا بد من اللجوء إلى التعويض النقدي.

- **التعويض العيني** يقوم على إعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل ارتكاب الخطأ، الذي أدى إلى وقوع الضرر وقد يتخذ عدة صور حسب طبيعة الشيء محل الاعتداء، فإن كان الأمر يتعلق بتقليد أو تزوير تسمية منشأ مسجلة من شأنها الخلط بين المنتجات فتمنع المدعى عليه من استعمالها، ويمكن الأخذ بالإكراه المالي لإلزام المعتدي بالتعويض العيني وذلك بدفع غرامة تهديديه عن كل فترة تمر بدون تنفيذ (2).

- **التعويض النقدي** هو تعويض غير مباشر يلجأ إليه عندما يتعذر إصلاح الضرر عن طريق التعويض العيني، وغالبا ما يتمثل في مبلغ من المال يقدره قاضي الموضوع عملا بأحكام المادة 182 من القانون المدني الجزائري (3).

علما أنه من الصعب تقدير ذلك، لأنه تبعا للظروف والملايسات التي رافقت الاعتداء والضرر اللاحق بالمعتدى عليه وإن كان من السهل تقدير الضرر المادي نقدا، فإنه من الصعب تقدير الضرر المعنوي كونه غير ملموس، والملاحظ عمليا أن مبالغ التعويض المحكوم بها قضاء منخفضة إذا ما قورنت بالأرباح التجارية التي يحققها المنافس المعتدي، وللقضاء

(1) - أحمد محرز: " القانون التجاري الجزائري"، دار المطبعة العربية الحديثة، القاهرة، 1979، ص341.

(2) - أحمد محرز: المرجع نفسه، ص350.

(3) - المادة 182 من الأمر رقم 01/05، السالف ذكره.

مطلق التقدير فله الأمر بنشر الحكم الصادر في أماكن محددة وفي صحف معينة على نفقة المحكوم عليه<sup>(1)</sup> .

أما بالنسبة للحماية الدولية من المنافسة غير المشروعة فإن اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية في الفقرة الثانية من المادة الأولى فقد نصت على: "تتمثل حماية الملكية الصناعية في براءة الاختراع ونماذج المنفعة والخدمة والاسم التجاري وبيانات المصدر أو تسميات المنشأ وكذا قمع المنافسة غير المشروعة" كما تضمنت المادة 10 مكرر ثانياً من هذه الاتفاقية كل ما يتعلق بهذا الشأن، وشملت اتفاقية تريبس هذا الموضوع في نص المادة 22 فقرة ثانية والمتعلق بالمؤشرات الجغرافية على أنه: "تلتزم البلدان الأعضاء بتوفير الوسائل القانونية لمنع: استخدام أية وسيلة في تسمية أو عرض سلعة ما توحي بأن السلعة المعنية نشأت في منطقة جغرافية غير المنشأ الحقيقي بأسلوب يضلّل الجمهور بشأن المنشأ الجغرافي للسلعة<sup>(2)</sup> .

وعليه فإن دعوى المنافسة غير المشروعة هي دعوى وقائية وعلاجية في آن واحد لا تقتصر على تعويض الضرر فحسب وإنما تهدف أيضاً إلى منع وقوعه والاستمرار فيه.

### الفرع الثاني: الحماية الجزائية لتسميات المنشأ

إن الحماية التي كرسها القانون لتسميات المنشأ لا تقوم إلا إذا وقع تعدي عليها، والتعدي على التسمية يأخذ إحدى الصور التي يعتبرها القانون جريمة قائمة بأركانها ويمكن أن تكون محلاً للمبادلة الجزائية، وبالرجوع إلى نص المادة 28 من الأمر رقم 65/76 المتضمن تسميات المنشأ نجد أن الأفعال غير المشروعة والتي تشكل جريمة هي: استعمال تسمية منشأ مزورة أو منظوية على غش أو تقليد تسميات المنشأ.

لذلك سنحاول التطرق إلى صور التعدي على تسميات المنشأ والجزاءات القانونية المقررة لها.

(1) - المادة 30 فقرة أخيرة من الأمر رقم 65/76 السالف ذكره.

(2) - عبد الله عبد الكريم عبد الله: "الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية على شبكة الانترنت"، دار الجامعة الجديدة

للنشر، الأزاريطة، مصر ، 2009، ص85.

## أولاً: صور التعدي على تسميات المنشأ

تتمثل صور التعدي على تسميات المنشأ فيما يلي:

### 1- جريمة الغش في تسميات المنشأ

لم يرد في النصوص القانونية تعريفاً للغش، إلا أن محكمة النقض الفرنسية عرفت أنه: "كل لجوء إلى التلاعب أو المعالجة غير المشروعة التي لا تتفق مع التنظيم، وتؤدي بطبيعتها إلى التحريف في التركيب المادي للمنتج".

ويتخذ النشاط المادي للغش إما شكل: الإضافة أو الإنقاص أو الاستعاضة أو التحريف.

وبالتالي فإن الغش يقع على مادة أو سلعة معدة للبيع، كما أن موضوع جريمة الغش يشتمل كل أنواع المنتجات، حيث تشمل المواد الغذائية والمشروبات الخاصة بالإنسان والحيوان وكذلك المحاصيل الفلاحية والمنتجات الصناعية<sup>(1)</sup>.

وقد اشترط المشرع لتوقيع العقاب على الغش في هذه المنتجات أن تدخل أفعال الغش على مواد تكون معدة للبيع أو التعامل فيها أي المنتجات المخصصة لأن تكون مقدمة للجمهور باعتبارها صالحة للاستهلاك.

وتقوم جريمة الغش على الأركان التالية:

1- **الركن المادي:** يتكون الركن المادي في جريمة الغش من ثلاثة أفعال أو صور هي:

أ- إنشاء منتجات أو بضائع مغشوشة

يقصد بالغش: كل تشويه أو تغيير يقع على جوهر المادة أو تكوينها الطبيعي سواء بتغيير عناصر الشيء ذاته أو خلطه بمنتجات أخرى أو تعديل في شكله النهائي.

(1) - محمد بودالي: "حماية المستهلك في القانون المقارن"، دار الكتاب الحديث، طبعة 2006، الجزائر، ص 317.

فالتحريف في الصفة الجوهرية للمنتج هو العنصر الحاسم في جريمة الغش، ويجب أن يكون الشيء المغشوش معداً للاستهلاك<sup>(1)</sup>.

وحسب المادة 431 من قانون العقوبات قد يقع الغش بالإضافة أو الخلط أو بالإنقاص أو بالصناعة.

- **فالغش بالإضافة أو الخلط:** يتحقق بخلط السلعة بمادة أخرى مختلفة أو بمادة من نفس الطبيعة تكون ذات نوعية أقل جودة، وذلك بغية زرع الاعتقاد بأن السلعة خالصة، أو بغرض إخفاء رداءة نوعها أو لإظهارها بوصفها ذات جودة عالية، وتقوم جريمة الغش بمجرد الخلط أو بالإضافة و لو لم يترتب عليه الإضرار بالصحة، و يثبت الغش بالإضافة إذا كانت المادة المضافة لا تدخل في التكوين الطبيعي للمادة الأصلية.

- **أما الغش بالإنقاص:** يتم هذا النوع من الغش بإنقاص جزء من العناصر الداخلة في تكوين المنتج الأصلي المشمول بالتسمية، وذلك عن طريق التعديل والتغيير الذي يدخله الجاني على وزنها، أو مكوناتها وذلك بغرض الاستفادة من العنصر الذي تم سلبه، ويشترط في ذلك أن يترك للسلعة المظهر الخارجي الذي يوحي بأنه أصلي.

- **الغش بالصناعة:** فباعتبار أن تسميات المنشأ تشمل المنتجات الصناعية، فالغش يطال المنتجات الصناعية المسجلة كتسمية منشأ، عن طريق الاستحداث الكلي أو الجزئي لمنتج بمواد لا تدخل في تركيبه العادي الأصلي، كما هو محدد في النصوص القانونية والتنظيمية، أو في العادات المهنية والتجارية<sup>(2)</sup>.

(1) - زاوي الكاهنة: " أعمال المنافسة غير المشروعة الماسة بتسميات المنشأ"، مجلة الفكر، دون سنة، العدد 12.

(2) - لطروش أمينة: "جريمتي الخداع والغش في المواد الاستهلاكية"، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم.

## ب: التعامل في المنتجات المغشوشة

نصت المادة 431/فقرة ثانية من قانون العقوبات<sup>(1)</sup>، على تجريم فعل عرض أو وضع للبيع أو بيع مواد غذائية أو طبية أو مشروبات أو منتجات فلاحية مع علمه أنها مغشوشة والقانون لا يعاقب عن الجريمة في هذه الحالة إلا إذا كانت مواد مغشوشة معروضة للجمهور من أجل الاستهلاك وهو ما نصت عليه المادة 28 من الأمر رقم 65/76 المتعلق بتسميات المنشأ، بعبارة " الاستعمال المباشر لتسمية منشأ لمنتجات مزورة أو منطوية على غش ويكون هذا الاستعمال موضوع ترجمة أو نقل حرفي أو أن التسمية تكون مرفقة بألفاظ الجنس أو النموذج أو التقليد أو بألفاظ مماثلة"<sup>(2)</sup>.

## ج: استعمال المواد الخاصة بالغش

لم يكتف المشرع بتجريم أفعال الغش أو التعامل في المنتجات المغشوشة، بل تطرق أيضا إلى تجريم المواد والأشياء الخاصة بالغش.

والغاية من هذا النص هو تكريس مبدأ حماية الصحة العامة للمستهلكين قبل حماية حرية التجارة وذلك بالقضاء على الوسائل التي تسهل للجاني ارتكاب الفعل الإجرامي<sup>(3)</sup>.

## 2- الركن المعنوي

جريمة الغش بمختلف أنواعها هي جريمة عمدية تستلزم لقيامها توافر القصد الجنائي وذلك بأن يعلم الجاني بما ينطوي عليه سلوكه من الغش في المنتج، وأن ما يعرضه للبيع قصد الاستهلاك هو منتج مغشوش، وذلك بنية خداع المشتري وبيع هذا المنتج على أنه أصلي ويتمتع بميزات الجودة والنوعية الجيدة.

(1) - المادة 431 فقرة ثانية من المرجع السابق.

(2) - منير عبد الله الرواحنة: "مجموعة التشريعات والاجتهادات القضائية المتعلقة في الملكية الفكرية والصناعية"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص218.

(3) - محمد محسن إبراهيم النجار: "التنظيم القانوني لعناصر الملكية التجارية والصناعية"، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005، ص117.

## 2- جريمة التقليد

من خلال مختلف قواعد الملكية الصناعية فإنها لم تعرف التقليد، وإنما ذكرت مجموعة من الحقوق إذا وقع عليها اعتداء اعتبرت جريمة تقليد، بمعنى أن كل استعمال غير مرخص به يعتبر تقليداً<sup>(1)</sup>.

وقد عرفها فقهاء القانون بأنها: " كل فعل عمد إيجابي ينصب على سلعة معينة أو خدمة، ويكون مخالفا للقواعد المقررة في التشريع أو من أصول البضاعة متى كان من شأنه أن ينال من خواصها أو فائدتها أو ثمنها شرط عدم علم المتعامل الآخر به<sup>(2)</sup>."

وتقوم جريمة التقليد على الأركان التالية:

### أ- الركن المادي

يتحقق بقيام المتعدي بارتكاب فعل جرّمه القانون، وتقع الجريمة حتى ولو لم يحقق المتعدي أرباحاً من وراء اعتدائه، وبالتالي لا أهمية لفشل المعتدي في التقليد، لأن مجرد التقليد يترتب عليه ضياع ثقة الجمهور، ويشترط لتوافر هذا الركن الشروط التالية:

- أن يكون الشيء الذي تعرض للتقليد واجب الحماية بموجب القانون.
- أن لا يكون الحق المعتدى عليه متعلق بملك الغير.
- أن يقع اعتداء فعلي مباشر أو غير مباشر على الشيء المحمي عن طريق التقليد<sup>(3)</sup>.

(1) - منتديات ستار تايمز: " التقليد في الملكية الصناعية"، الاثنين 7 مارس 2016 على الساعة : 20:59 .

(2) - رؤوف عبيد صب: " جرائم التزييف التزوير"، دار الفكر العربي للنشر، القاهرة، 1978، ص 67.

(3) - بلقاسمي كهينة: المرجع السابق، ص 93.

## ب- الركن المعنوي

جريمة التقليد كغيرها من الجرائم يجب أن يتوافر فيها القصد العام (العلم والإرادة) رغم أنها مبدئياً من الجرائم المادية حيث يكفي لقيامها الركن المادي فقط.

فجنحة التقليد جريمة عمدية لاسيما في حالة البيع والعرض لبيع منتجات مقلدة، وتعتبر واقعة تقدير التقليد مسألة موضوعية تتعلق بوقائع الدعوى، يختص بها القاضي وحده دون رقابة عليه من محكمة النقض<sup>(1)</sup>.

و عليه فإن التقليد هو الجنحة الأكثر انتشارا في مجال حقوق الملكية الصناعية، ومن ثم يعاقب كل من تعدى على تسمية منشأ مسجلة من خلال تزويرها أو المشاركة في تزويرها، كما يعاقب كل من طرح عمدا للبيع أو باع منتجات تحمل تسمية منشأ مزورة<sup>(2)</sup>.

يتبين من الأحكام القانونية أن المشرع الجزائري لا يميز بين مرتكب جنحة التقليد والمساعد في ارتكابها، والعبرة في ذلك متابعة كل من شارك بصفة مباشرة أو غير مباشرة، من قريب أو من بعيد في ارتكاب الجنحة، كما لا يميز بين بيع المنتجات أو عرضها للبيع غير أنه يفرض وجود عنصر القصد في جنحة بيع المنتجات التي عليها تسمية منشأ مزورة أو عرضها للبيع وسند هذا القول: استعمال عبارة "عمدا" في نص المادة 30 من الأمر رقم 65/76 المتعلق بتسميات المنشأ.

ودعوى التقليد شأنها شأن الجرائم العادية، إذ تنشأ عن جريمة التقليد دعويان دعوى جزائية تختص بها النيابة العامة ودعوى مدنية يتولاها من لحقه ضرر، إما بصورة تبعية للدعوى الجزائية وإما بصورة مستقلة عنها، وتحريك دعوى التقليد يتم على أساس معرفة الإختصاص المحلي للمحكمة وأطراف الدعوى.

(1) - عبد الفتاح بيومي حجازي: "الملكية الصناعية في القانون المقارن"، دار الفكر الجامعي للنشر، الإسكندرية، بدون طبعة 2008، ص 289.

(2) - المادة 30 من الأمر رقم 65/76 السالف الذكر.

## أ- المحكمة المختصة في دعوى التقليد

طبقاً للقواعد العامة فالمحكمة المختصة هي محكمة مكان ارتكاب الجريمة أو مكان وقوع الفعل الضار، ولكن قد ترتكب الجريمة في مكان وتظهر في عدة أماكن كتقليد منتج محمي واستغلاله على نطاق واسع فتكون المحكمة المختصة هي محكمة مكان تقليد أحد عناصر الملكية الصناعية أي محكمة مكان تنفيذ فعل التقليد، أو محكمة إقامة المقلدين أو شركائهم، أو محكمة محل القبض عليهم<sup>(1)</sup>.

## ب- تحريك الدعوى الجزائية.

إن دعوى التقليد تكون مكفولة لصاحب الحقوق المسجلة أو المودعة فقط، أما في حالة عدم التسجيل أو الإيداع فلا يحق لصاحبه أن يتمتع إلا بالحماية المدنية المؤسسة على أساس المنافسة غير المشروعة الخاضعة لقواعد القانون المدني.

ومباشرة دعوى التقليد تكون من طرف: صاحب الحق، الغير، النيابة العامة.

- **صاحب الحق:** مبدئياً يحق للمالك الأصلي أن يدفع أي اعتداء يمس حقه وذلك عن طريق تقديم شكوى عادية للجهة القضائية المختصة ( وكيل الجمهورية حسب قانون الإجراءات الجزائية ) الذي وقع في دائرة اختصاصها جريمة التقليد.

- **الغير:** إستثناء للأصل يجوز لبعض الأشخاص رفع دعوى ضد الانتهاكات المرتكبة مثل: الورثة في حالة وفاة صاحب الحق، والمرخص له باستغلال هذا الحق، المعهد الوطني الجزائري بصفته الوكيل الشرعي في حالة غياب الورثة.

- **النيابة العامة:** حيث تختص برفع دعوى التقليد باعتبارها ممثلة للحق العام، فالدعوى الجزائية التي تنشأ عن جرائم الاعتداء على أصحاب الحقوق المسجلة قانوناً، ترفع من طرف النيابة العامة أو المجني عليه أي مالك الحق أو الغير المحدد قانوناً.

(1) - سمير جميل حسين الفتلاوي: المرجع السابق، ص 397.

## ثانيا: الجزاءات القانونية المقررة على الاعتداءات الواقعة على تسمية المنشأ

لكل اعتداء جزاء، وعقوبة الغش والتقليد في الملكية الصناعية محددة قانونا، وهي تختلف بحسب طبيعة وجسامة الاعتداء، فمنها العقوبات الأصلية التي يتم الحكم بها بمجرد توافر الركنين المادي والمعنوي، وتتمثل في الحبس أو الغرامة أو كليهما، وعقوبات تكميلية تكمل العقوبات الأصلية، والتي تمكن الطرف المتضرر من الحصول على تعويض عادل وكاف، وإعادة الحالة إلى ما كانت عليه.

### 1- العقوبات الأصلية

تكيف نصوص القانون الجزائري مختلف أفعال التقليد على أنها جنح وتعاقب مرتكبه بالحبس أو الغرامة، نص عليها المشرع الجزائري في المادة 30 من الأمر رقم 65/ 76 المتضمن تسميات المنشأ وتتمثل في: الحبس من 3 أشهر إلى 3 سنوات وغرامة مالية من 2000 دج إلى 20000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين.

والملاحظ أن المشرع الجزائري ترك للقاضي الجزائي السلطة التقديرية في تحديد الإدانة إما بالجمع بين العقوبتين، عقوبة الغرامة المالية وعقوبة الحبس وإما الحكم بإحدى العقوبتين<sup>(1)</sup>. وهي نفس العقوبة المطروحة أيضا على المشاركين في تزوير تسميات المنشأ المسجلة، بالإضافة إلى عقوبة الأشخاص الذين يطرحون عمدا للبيع أو يبيعون منتجات تحمل تسميات منشأ مزورة فتتمثل عقوبتها في الغرامة من 1000 إلى 15000 دج والحبس من شهر إلى سنة واحدة أو بإحدى هاتين العقوبتين.

(1) - عجة الجليلي: " منازعات العلامة الصناعية والتجارية، دراسات قانونية للبحوث والابتكارات والخدمات العلمية"،

مركز البصيرة، عدد 02، 2008، ص 116.

وقد أحالت المادة 30 من الأمر رقم 65/76 المتعلق بتسميات المنشأ في تطبيق العقوبات، إلى العقوبات المنصوص عليها في القوانين والأنظمة المتعلقة بقمع الغش<sup>(1)</sup>.

وبالرجوع إلى قانون حماية المستهلك وقمع الغش والتنظيمات المطبقة له، نجد أنه يحيل في تطبيق هذه العقوبات إلى قانون العقوبات حيث نصت المادة 70 منه، يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 431 من قانون العقوبات كل من:

- " يزور أي منتج موجه للاستهلاك أو الاستعمال البشري أو الحيواني وكل من يعرض أو يضع للبيع أو يبيع منتج يعلم أنه مزور أو فاسد أو سام أو خطير للاستعمال.

- يعرض أو يضع للبيع مع علمه بوجهتها مواد أو أدوات أو أجهزة أو كل مادة خاصة من شأنها أن تؤدي إلى تزوير أي منتج موجه للاستعمال البشري أو الحيواني وعقوبتها حسب المادة 431 تتمثل في الحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة مالية من 10000 دج إلى 50000 دج"<sup>(2)</sup>.

بالإضافة إلى ما جاء في قانون الجمارك حيث نصت المادة 325 منه: " تعد جنحه من الدرجة الأولى كل من قدم تصريحات مزورة من حيث نوع وقيمة أو منشأ البضائع وعقوبتها مصادرة البضائع محل الغش والبضائع التي تخفي الغش، والحبس من شهرين إلى ستة أشهر وغرامة مالية تساوي قيمة البضائع المصادرة"<sup>(3)</sup>.

---

(1) - المادة 30 من الأمر رقم 65/76 المتضمن تسميات المنشأ والمرسوم التنفيذي رقم 90-39 المتعلق بمراقبة الجودة وقمع الغش، ج ر عدد 5 المعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 01-315 المؤرخ في 16-10-2001 ج ر عدد 61 ، الصادرة في 2001/10/21.

(2) - المادة 431 من قانون العقوبات.

(3) - المادة 325 من قانون الجمارك.

## 2- العقوبات التكميلية

تهدف العقوبات التكميلية إلى ضمان القمع الفعال لأفعال التقليد وكذا تشديد العقوبات الجزائية في حالة العود.

إن المشرع الجزائري أجاز للقاضي الحكم بعقوبات تبعية تتمثل في:

❖ **المصادرة:** فالمصادرة القضائية تتخذ كعقوبة أخرى تكميلية مقررة لجريمة معينة، وتقررها نفس المحكمة المقررة للعقوبة الأصلية، وتتسم عقوبة المصادرة بأنها ذات طبيعة مزدوجة، فهي أولاً عقوبة تكميلية جوازية لا وجوبية كما أنها تدبير إحترازي باعتبارها أحد التدابير العينية الوقائية حسب المادة 20 من قانون العقوبات<sup>(1)</sup>.

ويذهب جانب من الفقه الفرنسي إلى أن المصادرة تكون أقرب إلى العقوبة منها إلى التعويض المدني، على أساس أن الضرر يلحق بالخزينة العمومية من وراء فعل الغش الذي ينطوي على فعل ضار، ومن ثم فإن المصادرة تكتسي طابع العقوبة بالرغم من أنها قد تصلح الضرر الذي لحق الخزينة<sup>(2)</sup>.

وتشمل المصادرة الأشياء والوسائل والأدوات المستعملة في أفعال الغش والتقليد، ولا يجوز أن تقع المصادرة إلا على الأشياء المضبوطة<sup>(3)</sup>.

سواء كانت متحصلة من الجريمة أو من أدواتها فلا مصادرة بغير ضبط، ويترتب عليها ملكية الأشياء المحكوم بمصادرتها إلى الدولة، ولها أن تبيعها ببيعها علنيا، كما لها أن تأمر بإتلافها إذا كانت من الأشياء الخطيرة<sup>(4)</sup>.

(1) - المادة 20 من قانون العقوبات، المرجع السابق.

(2) - فرحة زراوي صالح: المرجع السابق، ص 277.

(3) - عجة الجيلالي، المرجع السابق، ص 117.

(4) - سليمان بارش: "شرح قانون الإجراءات الجزائية"، دار الهدى للنشر، الجزائر، ص 31.

## ❖ الإلتلاف والغلق

يجب على القاضي أن يحكم بإتلاف الأشياء المزورة والمقلدة ويشتمل الإلتلاف: الأختام وشرائط الأفلام الخاصة بتسميات المنشأ المزورة أو المقلدة، والأشياء والطوابع الخاصة، بها ويمتد الإلتلاف إلى البضائع المخزنة والوثائق التي تظهر على تسميات المنشأ، والحكمة من وراء هذه العقوبة حماية الصحة العمومية للمستهلكين من تناول سلع مزورة ومقلدة تكون مضرة بصحتهم أو تحتوي على مواد خطيرة<sup>(1)</sup>.

كما قد تلجأ المحكمة بإصدار أمر بالغلق، أي غلق المؤسسة أو الشركة أو المحل الذي يشغله المقلد أو المزور أو شركائه، وذلك للحد من هذا الاعتداء، والغلق قد يكون مؤقتا أي محدد بفترة زمنية وهذه المدة تحددها المحكمة، كما قد يكون نهائيا وذلك حسب جسامة الاعتداء والأضرار الناجمة عنه.

## ❖ النشر الكامل أو الجزئي للحكم

أجاز القانون للمحكمة في حالة الحكم بالإدانة فقط، أن تأمر بنشر الحكم في الجرائد التي تعينها، وقد يكون هذا النشر كلياً أو جزئياً، بمعنى نشر النص الكامل للحكم، كما قد يقتصر النشر فقط على جزئيات الحكم وذلك على نفقة المحكوم عليه.

بالإضافة إلى النشر في الجرائد يمكن للمحكمة أن تأمر بلصق الحكم في الأماكن العامة التي تعينها وتراها مناسبة<sup>(2)</sup>.

وذلك لما للنشر من أهمية في إرشاد وإعلام الجمهور بالمزورين والمقلدين، ليمتنعوا عن التعامل معهم، مما يؤدي إلى الحفاظ على حقوق أصحاب الملكية الصناعية من كل صور التعدي<sup>(3)</sup>.

(1) – المادة 30 فقرة أخيرة من الأمر رقم 65/76، السالف ذكره.

(2) – نسرين بلهوارى: "حماية حقوق الملكية الفكرية في القانون الجزائري"، دار بلقيس للنشر، الجزائر، بدون سنة، ص 52.

(3) – بلقاسمي كهينة، المرجع السابق، ص 100.

## المطلب الثاني: الأجهزة الوطنية المتخصصة في حماية تسميات المنشأ

نظرا لأهمية حقوق الملكية الصناعية عامة وتسميات المنشأ خاصة، فإن لبعض الهيئات الإدارية الوطنية دورا فعّالا في حمايتها من التقليد وكل الانتهاكات التي تتعرض لها، والتي على رأسها المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية الذي يلعب دورا هاما في توفير الحماية للمنتجات والسلع أما الهيئات الأخرى نعالجها على النحو التالي:

### الفرع الأول: إدارة الجمارك والإدارة التابعة لوزارة التجارة

من خلال هذا الفرع سنتطرق إلى تدخل كل من إدارة الجمارك والإدارة التابعة لوزارة التجارة في توفير الحماية الوطنية كما يلي:

#### أولاً: إدارة الجمارك

للتعرف أكثر على دور الجمارك في هذا المجال ارتأينا ضرورة الوقوف على كيفية تدخل إدارة الجمارك وماهية الحالات التي تستدعي تدخلها.

#### 1- تدخل إدارة الجمارك

تلعب مصلحة الجمارك دورا هاما وحيويا في حماية الاقتصاد الوطني من خلال مراقبة كل السلع والبضائع العابرة للحدود الوطنية من كل غش أو تقليد أو ممارسات غير مشروعة لذلك نصت المادة 22 من قانون الجمارك: " تحضر عن الاستيراد كل البضائع التي تحمل بيانات مكتوبة على المنتجات نفسها، على الأغلفة، على الصناديق، الأحزمة، الأظرفة، الأشرطة أو الملصقات، والتي من شأنها أن توهي بأن البضاعة الآتية من الخارج ذات منشأ جزائري، وتحضر عند الاستيراد مهما كان النظام الجمركي الذي وضعت فيه وتخضع للمصادرة"<sup>(1)</sup>.

---

(1) - المادة 22 من قانون الجمارك.

وتطبيقاً لهذه المادة أصدر وزير المالية القرار المؤرخ في 15 يوليو 2002 يحدد كيفية تطبيق المادة 22 والمتعلق باستيراد البضائع المزيفة<sup>(1)</sup>، حيث نص القرار في المادة الثانية منه على تحديد مفهوم وتعريف لهذه المنتجات المعنية بهذه الإجراءات، وأصحاب الحق في طلب اتخاذ هذه الإجراءات، حيث عرف السلع المزيفة بأنها "السلع التي تمس بحق من الحقوق الملكية الفكرية"<sup>(2)</sup>.

والملاحظ أن هذا المفهوم جاء شاملاً، ينطبق على كل عناصر الملكية الفكرية بما فيها الملكية الصناعية والتجارية (براءة الاختراع، العلامات، الرسوم والنماذج الصناعية وتسميات المنشأ وحقوق المؤلف والحقوق المجاورة...إلخ).

## 2 - حالات تدخل إدارة الجمارك

إن تدخل إدارة الجمارك في محاربة هذه الجرائم يتم إما بناء على طلب صاحب الحق، وإما وفقاً لتدخلها التلقائي:

### أ- تدخل الجمارك بناء على طلب صاحب الحق

أجاز القرار لصاحب الحق والمتضرر من أعمال التقليد والتزييف، أن يقدم إلى المديرية العامة للجمارك طلب كتابي يلتمس فيه تدخل إدارة الجمارك لاتخاذ الإجراءات اللازمة، وقد نصت المادة 4 من القرار السالف ذكره أن المديرية العامة للجمارك هي وحدها المؤهلة والمختصة لاستقبال الطلب المذكور في هذه المادة ودراسته، ويتضمن هذا الطلب وفقاً لنفس المادة من نفس القرار:

- وصفاً دقيقاً ومفصلاً للسلع بحيث تستطيع إدارة الجمارك من التعرف عليها.

(1) - القرار المؤرخ في 15/07/2002، الصادر عن وزير المالية المتعلق بكيفية تطبيق المادة 22 من قانون الجمارك المتعلقة باستيراد السلع المزيفة ج ر عدد 56، الصادرة في 18 أوت 2002.

(2) - المادة الثانية من القرار السالف الذكر.

- دليل أو بيان يثبت أن المتقدم بالطلب هو صاحب الحق بالنسبة للسلع المعنية.  
- كما يتعين عليه ذكر كافة المعلومات اللازمة حتى يتسنى لمديرية الجمارك اتخاذ قرارها عن دراية، لاسيما ما تعلق منها بمكان وجود السلع ووجهتها وتاريخ وصول السلع أو خروجها وهوية المستورد أو الممون أو الحائز... الخ<sup>(1)</sup>.

ويتعين على السلطة الجمركية المختصة أن تعلم صاحب الطلب وفي آجال معقولة فيما إذا كان طلبه مقبولا أو مرفوضا، ففي حالة الرفض يتعين على الجمارك أن تصدر قرارا مسببا بذلك، أما في حالة قبول الطلب فتقوم إدارة الجمارك بإعلام المعني بذلك كما تسعى إلى تبليغ هذا القبول إلى مكاتب الجمارك حتى تبدأ بالتدخل فورا، حيث تقوم بعملية الرقابة والتي تستمر عموما طيلة المدة التي حددها صاحب الحق في طلبه، ويمكن للإدارة الجمركية أن تفرض على مالك الحق عندما يكون طلبه مقبولا تقديم ضمان لتغطية مسؤوليتها المحتملة اتجاه الأشخاص المعنيين بالعملية عندما يتبين فيما بعد أن المنتجات موضوع الخلاف ليست مزيفة أو مقلدة، وكذلك لضمان تسديد النفقات الملزمة بها طبقا لهذا القرار بسبب حجز المنتجات تحت الرقابة الجمركية، حيث يقوم صاحب الحق بطلب تعليق جمركة البضائع المشكوك فيها على أن يتحمل تعويض الجمارك والشخص محل الشكوى عن الاضرار المتعلقة بالتعليق الغير المبرر للعملية الجمركية<sup>(2)</sup>، وبمجرد تلقيها قرار قبول التدخل تبدأ مصالح الجمارك باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة للبحث عن البضاعة المزيفة وذلك في إطار أو أثناء الرقابة العادية التي تقوم بها، فإذا تمت معاينة وضبط هذه البضاعة يقوم مكتب الجمارك المعني بالضبط بإعلام المديرية العامة وصاحب الطلب بالتدخل على الفور حتى يؤكد قرينة التزييف أو التقليد، وقد أجاز المشرع لمكتب الجمارك حجز هذه السلع ووقف منح إمتياز رفع اليد عليها على أنه يتعين على صاحب الحق في هذه الحالة اتخاذ كافة الإجراءات القضائية اللازمة خلال 10 أيام ابتداء من وقف امتياز رفع اليد أو الحجز وأن يعلم مكتب الجمارك بهذه الإجراءات وفي

(1) - المادة 4 من القرار السالف ذكره.

(2) - أحسن بوسقيعة: "المنازعات الجمركية"، الجزائر، دار النخلة للنشر، بدون طبعة 2001، ص50.

حالة عدم اتخاذ المعني الإجراءات اللازمة خلال المدة المحددة أو لم يقدم ما يثبت قيامه بها تقوم إدارة الجمارك بمنح امتياز رفع اليد إذا تم استكمال جميع الإجراءات الجمركية ويرفع حينئذ إجراء الحجز.

## ب- التدخل التلقائي لإدارة الجمارك

إن إدارة الجمارك تستطيع بمبادرتها الخاصة تعليق بضائع يوجد حولها الشك بأنها تمس بحق من حقوق الملكية الفكرية، ويجب أن توحى هذه الشكوك بوضوح أن حق الملكية الفكرية قد كان أو يوشك أن يكون محل ضرر (تزييف أو تقليد) وبذلك تقوم إدارة الجمارك:

- **بمعاينة البضائع** حيث تتولى هذه الإدارة بعد تسجيل البيانات معاينة البضائع والتحقق من نوعها ومنشئها ومطابقتها للبيانات والمستندات المتعلقة بها.
- **تحليل المنتجات وإتلافها** حيث أجاز المشرع لإدارة الجمارك الحق في تحليل بعض المواد للتحقيق من نوعها أو مواصفاتها خاصة إذا كانت تشكل خطراً على صحة المستهلك وذلك بمطابقتها مع الأنظمة الصحية والزراعية، كما يجوز لها إتلاف المواد التي يثبت التحليل أنها مضرّة وذلك على نفقة أصحابها وبحضورهم.
- **المصادرة** تهدف إلى القضاء على البضائع المحظورة مطلقاً وهي البضائع المتضمنة علامات منشأ مزورة (1) ، وكذلك إلى تجريد المقلد من البضائع المزيفة وجميع الأشياء التي ساعدت على إخفاء الغش (2).

(1) - المادة 22 من قانون الجمارك.

(2) - <http://khemismiliana.net/showthread.php?t=4849> بتاريخ: 2016/02/16 على الساعة: 14.45.

## ثانيا: الإدارة التابعة لوزارة التجارة

إن المصالح المختصة في النوعية وقمع الغش هي مصالح توضع تحت وصاية وزارة التجارة، يشمل عملها كل عمليات التجارة سواء الداخلية أو الخارجية عن طريق فرض رقابة على السلع والمنتجات ومدى مطابقتها للمواصفات القانونية، وهذا ضمانا لحماية صحة وسلامة المستهلك، وتوكل مهمة الرقابة بالإضافة إلى ضباط الشرطة القضائية والأعوان الآخرين المرخص لهم بموجب النصوص الخاصة بهم، إلى الأعوان المكلفين بقمع الغش المتمثلين في مفتشي الأقسام والمفتشين العامين والمراقبين التابعين لمصالح الرقابة وقمع الغش<sup>(1)</sup>.

### الفرع الثاني: تدخل مصالح وهيئات أخرى في مجال رقابة المنتجات

إلى جانب المصالح المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش هناك هيئات أخرى تقوم بنفس المهمة ويمكن إجمالها فيما يلي:

#### أولا: الهيئات المركزية المكلفة بمهام مراقبة مطابقة المنتجات

تتمثل هذه الهيئات أساسا في المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم، المفتشية المركزية للتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش ووزارة التجارة في ميدان مراقبة النوعية والاستهلاك والمجلس الوطني لحماية المستهلك في مجال مراقبة المطابقة ومخابر تحليل النوعية.

---

(1) - المادة 25 من القانون رقم 03/09 المؤرخ في 25/02/2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج ر عدد 15 الصادرة في: 08/03/2009.

1-المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم يعمل هذا المركز على تطوير مخابر مراقبة النوعية وقمع الغش التابعة له، ويقوم بإجراء التحاليل في المخابر، ويتأكد من مطابقة المنتجات للمقاييس القانونية أو التنظيمية التي تميزها(1).

2-المفتشية المركزية للتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش حيث تتدخل هذه الهيئة في مجال المراقبة على أساس برنامج سنوي للتفتيش، يكون تدخلها بصفة مفاجئة للقيام بأي مهمة في التحقيقات الاقتصادية وقمع الغش، تتوج أعمالها بتقرير توضح فيه كل الملاحظات والمخالفات المعايينة وتقترح في نفس الوقت أي إجراء تراه مناسبا في مجال الرقابة وقمع الغش(2).

3-وزارة التجارة في ميدان مراقبة النوعية والاستهلاك يكون تدخلها في المشاركة بأي دراسة أو إجراء أو إعداد المقاييس العامة أو الخاصة في مجال النوعية التي تطبق على صنع المنتجات وتسويقها(3).

4-مخابر تحليل النوعية تقوم هذه المخابر بدراسة وتجربة ومعايرة المنتج وتركيباته(4).

---

(1) - المرسوم التنفيذي رقم 147/89 المؤرخ في 08/08/1989، المتضمن إنشاء المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم وتنظيم عمله، ج ر عدد 59، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 318/03 المؤرخ في: 2003/09/30.

(2) - المرسوم التنفيذي رقم 210/94، المؤرخ في 16/07/1994، يتضمن إنشاء مفتشية مركزية للتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش، ج ر عدد 47، الصادرة في 20 يوليو 1994.

(3) - المرسوم التنفيذي رقم 207/94، المؤرخ في: 16/07/1994، المحدد لصلاحيات وزير التجارة في مجال النوعية والرقابة، ج ر عدد 47، الصادرة في 20 يوليو 1994.

(4) - المرسوم التنفيذي رقم 355/96، المؤرخ في: 19/10/1996، المتضمن إنشاء شبكة مخابر التجارة وتحليل النوعية وتنظيمها، ج ر عدد 62، الصادرة في 20/10/1996.

## ثانيا: الهيئات المحلية المكلفة بمهام مراقبة مطابقة المنتجات

تتمثل هذه الهيئات أساسا في مصالح الولاية ومصالح البلدية والمديرية الولائية للمنافسة والأسعار.

**1- دور الولاية في مجال رقابة المنتجات** إذ يجب على المجلس الشعبي الولائي بالتنسيق مع المجلس الشعبي البلدي السهر على تطبيق أعمال الوقاية الصحية مع اتخاذ الإجراءات الموجهة لتشجيع إنشاء هياكل مرتبطة بمراقبة وضبط الصحة، ويمكن للولاية أن تنشئ مصالح عمومية ولائية، لا سيما في ميدان حفظ الصحة ومراقبة النوعية وهذا من أجل تلبية احتياجات مواطنيها، إذ يسهر الوالي على تنفيذ القوانين والتنظيمات خاصة المتعلقة بحماية صحة وسلامة المستهلك<sup>(1)</sup>.

**2- دور البلدية في مجال رقابة المنتجات** يتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي تحت سلطة الوالي، نشر وتنفيذ القوانين والتنظيمات على مستوى إقليم البلدية، ويسهر على النظافة العمومية لا سيما في مجال الأغذية في الأماكن والمؤسسات التي تشغل الجمهور، وبصفة عامة حماية الصحة التي تعد إحدى مكونات النظام العام<sup>(2)</sup>.

**3- مصالح الأمن** حيث أن دور الشرطة والدرك الوطني في محاربة كل مظاهر الغش في مجال المنتجات، يتمحور أساسا في إعداد وتطوير استراتيجيات وبرامج تطبيقية للحد من هذه الظاهرة، وتمارس مصالح الأمن مهامها في هذا الإطار إما تلقائيا أو بناء على الشكاوى والبلاغات الواردة إليها من المعنيين.

(1) - المادة 78 و119، من القانون رقم 09/90 المؤرخ في 07/04/1990، المتعلق بالولاية، ج ر عدد 15، المؤرخ في 11/04/1990، ص 495 و498.

(2) - المادة 75 من القانون رقم: 08/90 المؤرخ في: 07/04/1990، المتعلق بالبلدية، ج ر عدد 16، الصادرة في 11/04/1990، ص 495.

## المبحث الثاني: الحماية الدولية لتسميات المنشأ.

الأصل في القوانين المنظمة لحقوق الملكية الصناعية أنها ذات تطبيق إقليمي فهي تطبق على الحدود الوطنية، غير أن حرية التبادل التجاري بين مختلف دول العالم خلق منافسة غير مشروعة من خلال الاعتداء على عناصر الملكية الصناعية بالغش والتزوير، قد تكبد أصحاب هذه الحقوق خسائر كبيرة، لذلك فالمجتمع الدولي وحرصاً منه على حماية هذه الحقوق أدرج ضمن أولوياته إنشاء نظام عالمي جديد لحماية حقوق الملكية الصناعية من خلال اللجوء إلى عقد عدة مؤتمرات دولية والتي تمكن من مواجهة الصعوبات التي تعترض حماية حقوق الملكية الصناعية دولياً.

### المطلب الأول: الحماية الدولية لتسميات المنشأ وفقاً للاتفاقيات الدولية.

إن الحماية القانونية المقررة للملكية الصناعية عامة وتسميات المنشأ خاصة وفقاً للاتفاقيات الدولية تنطوي على نوعين من الاتفاقيات، اتفاقيات عامة واتفاقيات خاصة.

فالالاتفاقيات العامة تدرج تحتها: اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية والتي تعتبر ميثاقاً ودستوراً دولياً لحماية عناصر الملكية الصناعية بالإضافة إلى اتفاقية مدريد بشأن جميع بيانات مصدر السلع الزائفة أو المضللة.

في حين تتضمن الاتفاقيات الخاصة كل من اتفاقيتي لشبونة بشأن حماية تسميات المنشأ وتسجيلها على الصعيد الدولي والاتفاقية المتعلقة بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة " تريبس" والتي سيتم شرحها على النحو التالي:

## الفرع الأول: الحماية الدولية لتسمية المنشأ وفقا للاتفاقيات العامة

تتمثل هذه الحماية أساسا في الحماية القانونية المفروضة من خلال الاتفاقيات الدولية العامة والمتمثلة في اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية واتفاقية مدريد لجمع بيانات مصدر السلع الزائفة أو المضللة والتي سنعالجها كآتي:

### أولا: حماية تسمية المنشأ وفقا لاتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية

تعد اتفاقية باريس أهم وأقدم اتفاقية والعمود الفقري في مجال حماية حقوق الملكية الصناعية، حيث عقد في باريس مؤتمر دولي حول الملكية الصناعية سنة 1878 نتج عنه الدعوى إلى عقد مؤتمر دبلوماسي لوضع الإطار التشريعي في مجال الملكية الصناعية، وعلى إثر ذلك قامت فرنسا سنة 1880 بتحضير مسودة نهائية تقترح اتخاذ نظام عالمي لحماية الملكية الصناعية، وأرسلت هذه المسودة لسائر الدول للحضور إلى باريس بغية مناقشتها، ولقد تبنت الدول الحاضرة مضمونها والمتمثلة في الخطوط العريضة لما يسمى باتفاقية باريس، وتم عقد مؤتمر دبلوماسي في باريس بتاريخ 20 / 03 / 1883 حضرته 11 دولة تمخض عنه اتفاق باريس لحماية الملكية الصناعية 1883 والتي يبدأ سريانها في 07 / 06 / 1884 واستكملت هذه الاتفاقية ببروتوكول تفسيري في مدريد 1891، وأعيد النظر فيها في بروكسل سنة 1900 وفي لشبونة سنة 1958 وفي ستوكهولم سنة 1979 والتعديلات التي وردت عليها، شكلت اتحاد لحماية الملكية الصناعية والتي يتكون من الدول الموقعة على الاتفاقية والمنظمة لها<sup>(1)</sup>.

(1) - زروتي الطيب: " القانون الدولي للملكية الفكرية، تحاليل ووثائق"، مطبعة الكاهنة، الجزائر، بدون سنة، ص44.

هذه الاتفاقية انضمت إليها الجزائر سنة 1966<sup>(1)</sup>، وصادقت عليها بموجب الأمر رقم 02/ 75 المؤرخ في 09/ 01/ 1975<sup>(2)</sup>.

وتطبيق اتفاقية باريس في مجال الحماية يتسع ويشمل كل عناصر الملكية الصناعية والتجارية طبقاً للمادة الأولى فقرة ثانية: " تشمل الملكية الصناعية، براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية والعلامات التجارية وعلامات الخدمة والاسم التجاري وبيانات المصدر أو تسميات المنشأ وكذلك قمع المنافسة غير المشروعة"<sup>(3)</sup>.

ويقصد بالملكية الصناعية المعنية بالحماية تبعا للفقرة الثالثة من نفس المادة: " الملكية الصناعية بمفهومها الواسع، فتشمل بالإضافة إلى الصناعية والتجارة بمعناها الحرفي الصناعات الزراعية والاستخراجية، وعلى جميع المنتجات المصنعة أو الطبيعية مثل الأسمدة، الحبوب، والأوراق والتبغ والفواكه والمواشي والمعادن والمياه الطبيعية والبشرية والزهور والدقيق"<sup>(4)</sup>.

وقد قررت هذه الاتفاقية مبادئ أهمها:

- مبدأ المعاملة الوطنية: والتي مفادها تمتع رعايا كل دولة من الدول الأعضاء بالاتحاد في جميع دول الاتحاد الأوربي بالنسبة لحماية الملكية الصناعية بالمزايا التي تمنحها حالياً أو قد تمنحها مستقبلاً قوانين تلك الدول لمواطنيها وذلك دون الإخلال بالحقوق المنصوص عليها بصفة خاصة في هذه الاتفاقية<sup>(5)</sup>.

---

(1) - انضمت الجزائر إلى اتفاقية باريس والمتعلقة بحماية الملكية الصناعية، المؤرخة في 20 مارس 1830م، بموجب الأمر رقم 66-48 المؤرخ في 25 فيفري 1966، ج ر عدد 16، الصادرة بتاريخ: 1966/02/25.

(2) - صادقت الجزائر على اتفاقية باريس 1883 بموجب الأمر رقم 02/75 المؤرخ في 9 جانفي 1975، ج ر عدد 1، الصادرة بتاريخ: 1975/02/24.

(3) - المادة الأولى فقرة ثانية من اتفاقية باريس، المرجع نفسه.

(4) - الفقرة الثالثة من المادة الأولى من اتفاقية باريس، المرجع نفسه.

(5) - المادة الثانية من اتفاقية باريس، المرجع نفسه.

- مبدأ الأسبقية حيث يتمتع كل من أودع طلباً في إحدى دول الأعضاء بحق الأسبقية على رعايا الدول الأخرى وبالتالي يكفي الإيداع لاكتساب حق الأسبقية بالنسبة للإيداعات اللاحقة في الدول الأخرى الأعضاء خلال المدة المقررة وهي 6 أشهر ويتقرر حق الأسبقية بالإيداع الصحيح عن صاحب الحق أو خلفه في إحدى دول الاتحاد حسب تشريعاتها الداخلية.
- مبدأ عدم التعارض حيث تحتفظ دول الاتحاد لنفسها بالحق في أن تعقد فيما بينها معاهدات خاصة بحماية الملكية الصناعية، شرط أن لا تخالف هذه المعاهدات أحكام الاتفاقية و الحكمة من ذلك زيادة التعاون بين الدول الأعضاء نحو حماية أكثر وتحقيق الوحدة التشريعية<sup>(1)</sup>.

إن الغرض الرئيسي من إبرام اتفاقية باريس هو حماية حقوق الملكية الصناعية بصفة عامة وتسميات المنشأ أو الشارات المميزة بصفة خاصة لكل شخص تابع أو مقيم في إحدى الدول الأطراف في الاتفاقية، حيث يتعين على الدولة المنظمة إلى هذه الاتفاقية أن تتخذ الإجراءات الداخلية بما يتفق مع مضمون هذه الاتفاقية، وتتمثل هذه الإجراءات في اتخاذ وإدماج قواعد الاتفاقية في التشريع الوطني على نحو يجيز للأفراد، مواطنين كانوا أم أجانب التمسك بأحكامها أمام القضاء الوطني لكل الدول الأعضاء إلا أن هذه الاتفاقية لم تقيد الأعضاء فيها بإتباع إجراءات معينة في تشريعاتها الوطنية كوضع معايير لحماية حقوق الملكية الصناعية مثلاً، وإنما كان الهدف منها هو حماية رعايا كل دولة من الدول الأعضاء في اتحاد باريس في كافة البلدان الأخرى، عن طريق المبادئ<sup>(2)</sup>.

(1) - المادة 15 من اتفاقية باريس.

(2) - [www.lasportal.org/ar/intellectualproperty/...](http://www.lasportal.org/ar/intellectualproperty/.../) بتاريخ: 2016/03/02 على الساعة: 16:23.

## ثانيا: حماية تسمية المنشأ وفقا لاتفاقية مدريد بشأن قمع بيانات مصدر السلع الزائفة أو المضللة

أبرم إتفاق مدريد المتعلق بقمع بيانات مصدر السلع الزائفة أو المضللة في 14/ 04/ 1991/ بمدير<sup>(1)</sup>، وهو من أهم الاتفاقيات التي تهدف أساسا إلى قمع وردع عمليات التزوير والتقليد الواقعة على مختلف المنتجات، فكل منتج أو سلعة تحمل بيانا زائفا أو مضلا للمصدر ويشار فيه بطريقة مباشرة أو غير مباشرة إلى أن إحدى الدول المتعاقدة أو أي مكان فيها هو البلد أو المكان الأصلي لها يجب حجزها عند الاستيراد أو حضر استيرادها واتخاذ التدابير والعقوبات في هذا الشأن.

ويلزم اتفاق مدريد بحظر استخدام كل بيانات الدعاية التي تخدع وتضلل الجمهور، فيما يخص مصدر المنتجات ومنشأها عند بيعها أو عرضها للبيع، كما يضمن الحماية الواسعة والفعالة بالنسبة للتسميات الجغرافية الخاصة بمنتجات الخمر.

وبالتالي فإن اتفاقية مدريد تهدف إلى تحقيق الائتمان في التجارة الدولية وحماية بيانات المصدر.

وتختلف اتفاقية مدريد عن اتفاقية باريس كونها لا تفرض وجود القصد التدلسي أو ضرورة استعمال البيانات المزورة لقمع هذا الاستعمال.

ويرى جانب من الفقه الفرنسي أن عدم تعديل اتفاقية مدريد يجد أساسه في كون هذه الاتفاقية لا تعتبر اتحادا خاصا فهي تفرض فقط على الدول المتعاقدة إدراج بعض الأحكام في تشريعاتها لقمع بيانات المصدر غير الصحيحة أو المخادعة إلا أن بعض الدول الأعضاء في اتفاقية مدريد لا تمنح نفس الاهتمام لحماية تسميات المنشأ وهذا على خلاف بعض الدول غير المنخرطة في هذه الاتفاقية التي تعمل من أجل تحقيق هذه الحماية.

(1) - إتفاقية مدريد المؤرخة في 14 أبريل 1891 المتعلقة بقمع بيانات مصدر السلع الزائفة أو المضللة، انضمت إليها الجزائر بموجب الأمر رقم 10/72 المؤرخ في 22 مارس 1972، ج ر عدد 32، الصادرة بتاريخ: 1972/04/21.

والملاحظ بالنسبة لاتفاقية مدريد أن الحماية فيها جاءت ناقصة بالنسبة لتسميات المنشأ بدليل أن المادة الرابعة منها<sup>(1)</sup>، نصت على التحفظ بالنسبة للدول الأعضاء من خلال تخويل المحاكم السلطة التقديرية في تحديد التسميات التي لا يمكن حمايتها بسبب طابعها النوعي.

## الفرع الثاني: الحماية الدولية لتسمية المنشأ وفقاً للاتفاقية الخاصة

دراسة هذا الفرع ستكون اعتماداً على اتفاق لشبونة المتعلق بشأن حماية تسميات المنشأ وتسجيلها على الصعيد الدولي وكذا اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية "تريبس" على النحو الآتي:

### أولاً: اتفاق لشبونة بشأن حماية تسميات المنشأ وتسجيلها على الصعيد الدولي

أبرم اتفاق لشبونة في 31/10/1958 المتعلق بحماية تسميات المنشأ وتسجيلها على الصعيد الدولي، حيث كان عدد الأعضاء في هذا الاتفاق حتى سنة 1970 ثمانية دول فقط، وفي أواخر سنة 2010 وصل عدد الأعضاء إلى 26 دولة<sup>(2)</sup>، و من بينهما الجزائر<sup>(3)</sup>.

اتفاق لشبونة قصير جداً يحتوي على 18 مادة حيث وحد المفاهيم لتقادي كل لبس، وحدد مفهوم كل من تسميات المنشأ وبلد المنشأ، كما حدد إجراءات التسجيل الدولي لتسميات المنشأ ومدى صحة التسجيل من أجل كفالة الحماية الدولية لتسميات المنشأ.

أما في مجال الحماية فأحال هذا الاتفاق، الاختصاص إلى التشريعات الوطنية ويعني بالنسبة للجزائر الإحتكام إلى الأمر رقم 66/76 المؤرخ في 16/07/1976 المتعلق بتسمية المنشأ.

(1) - المادة 04 من إتفاقية مدريد المبرم في 14/04/1891 المتعلقة بقمع بيانات، مصدر السلع الزائفة أو المضللة، المرجع السابق.

(2) - [www.wipo.int](http://www.wipo.int) - 2016/03/03 على الساعة: 18.24

(3) - انضمت الجزائر إلى اتفاق لشبونة بموجب الأمر رقم 10/72 المؤرخ في 22/03/1972، ج ر عدد 32. الصادرة في: 21/04/1972.

أما مضمون الحماية فنصت عليها المادة الثالثة من نفس الاتفاق حيث تكفل الحماية من أي انتحال أو تقليد لتسمية المنشأ حتى لو كانت هناك إشارة إلى المنشأ الحقيقي للمنتج أو كانت التسمية مستخرجة في شكل ترجمة أو مصحوبة بعبارة مثل أو نوع أو طراز أو نموذج أو تقليد أو ما يماثل ذلك<sup>(1)</sup>.

كما نص هذا الاتفاق على الحماية بموجب الإجراءات القضائية في كل بلد من البلدان الأعضاء في الاتحاد، طبقاً للتشريع الوطني وذلك بناء على طلب الإدارة المختصة أو النيابة العامة أو بناء على شكوى من أي طرف ذي مصلحة سواء كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً خاصاً أو عاماً.

أما بالنسبة للجزاءات المقررة فقد اكتفت هذه الاتفاقية بالإحالة على العقوبات المتضمنة في قوانين الدولة التي وقع فيها المساس بالتسمية، وبناء على ما سبق فإن الهدف من هذا الاتفاق هو إلزام الدول الأعضاء بأن تسهر داخل أراضيها على حماية تسميات المنشأ الخاصة بمنتجات البلدان الأخرى الأعضاء في الاتحاد الخاص، لتلك التسميات المعترف بها والخاضعة بهذه الصفة لحماية بلد المنشأ والمسجلة لدى المكتب الدولي للملكية الفكرية، والغاية من كل هذه الالتزامات هو محاربة المنافسة غير المشروعة التي تتعارض مع العادات الشريفة في الشؤون الصناعية والتجارية وذلك من خلال محاربة أفعال التزوير والتقليد في تسميات المنشأ.

---

(1) - المادة 03 من اتفاق لشبونة، المرجع السابق.

## ثانيا: اتفاقية حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة " تريبيس":

تضمنت هذه الاتفاقية جميع الأحكام الأساسية لاتفاقية باريس بشأن حماية الملكية الصناعية السالف ذكرها، والجدير بالذكر أن هذه الاتفاقية لم يكن الهدف منها خلق نظام موحد بين الدول الأعضاء لحماية الملكية الصناعية، ولكن حسب المادة الأولى منها فالهدف هو التزام البلدان الأعضاء بتنفيذ أحكام هذا الاتفاق، كما للدول الأعضاء دون إلزام أن تنفذ ضمن قوانينها ما ينتج حماية أوسع من تلك التي تطلبها هذه الاتفاقية شريطة عدم مخالفة هذه الحماية لأحكام اتفاقية باريس، مع حق الدول في تحديد الطريقة الملائمة لتنفيذ أحكام الاتفاقية بحرية في إطار أنظمتها القانونية وذلك تحت رقابة المنظمة العالمية للتجارة<sup>(1)</sup>.

واتفاقية تريبيس لا تلغي الاتفاقيات الدولية السابقة بل تكملها وتعزز وجودها وهو ما قد ينتج عنه التنازع في تطبيق نصوص هذه الاتفاقيات، بيد أن معاهدة فيينا لعام 1969 وضعت حولا لمثل هذه المشكلات بأن تكون نصوص الاتفاقية الأحدث هي الواجبة التطبيق كلما كان هناك وحدة الأطراف والموضوع، فتكون بناء على ذلك نصوص اتفاقية تريبيس وحدها واجبة التطبيق، وتظم اتفاقية تريبيس 73 مادة، حيث عالجت تسميات المنشأ كأحد عناصر الملكية الصناعية في القسم الثالث منها في المواد 22 إلى 24 بعنوان حماية المؤشرات الجغرافية<sup>(2)</sup>، حيث حددت مفهوم المؤشرات الجغرافية كما نصت على المعيار العام للحماية من خلال نص الفقرة الثانية من المادة 22 وفقا لمايلي:

فيما يتعلق بالبيانات الجغرافية تلتزم الأعضاء بتوفير الوسائل القانونية للأطراف المعنية لمنع ما يلي:

(1) –Albert Chavannes et Jean Jaques : Op.cit, P552.

(2) –نوري حمد خاطر: " شرح قواعد الملكية الفكرية والملكية الصناعية"، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان 2005، ص367.

أ- اللجوء عند تسمية سلعة ما، أو عرضها إلى وسيلة من شأنها أن تشير إلى أن منشأ السلعة هو منطقة جغرافية مختلفة عن المكان الحقيقي لمنشئها أو حتى توحى بذلك بطريقة تضلل عامة الجمهور في منشأ السلعة الجغرافي.

ب- أي استخدام يشكل عملا من أعمال المنافسة غير المشروعة في النطاق المعني المحدد في المادة 10 من اتفاقية باريس وتستكمل الفقرة الثانية من المادة 22 على أنه يجب بمقتضى الفقرات من 1 إلى 3 من المادة توفير الحماية من استخدام بيانات جغرافية مضللة (1).

هذا بالإضافة إلى ما تنص عليه المادة 23 في فقرتها الأولى على ضمان المزيد من الحماية للبيانات الجغرافية المستعملة بالأنبذة والمشروبات الروحية، حيث أوجبت على البلدان الأعضاء في الاتفاقية بتوفير الوسائل القانونية لمنع استخدام مؤشرات جغرافية تحدد منشأ الخمر، لتسمية الخمر التي لم تنشأ في المكان الذي تشير إلى المؤشرات الجغرافية المعينة. وقد أولت هذه الاتفاقيات تفصيلا بشأن الحماية الإضافية للمشروبات الكحولية نظرا لرواج تجارة هذه المنتجات دوليا وكثرة الخداع والتضليل المرتبط بها(2).

### **المطلب الثاني: الهيئات الدولية المتخصصة لحماية تسميات المنشأ**

نظرا إلى عدم كفاية القوانين الاتفاقيات في ضمان الحماية الدولية للملكية الصناعية وفعاليتها، أدى ذلك إلى ضرورة إنشاء هيئات متخصصة للتعريف بالملكية الصناعية والدفاع عنها من خلال محاربه كل أشكال الاعتداءات، وتحقيقا لذلك ظهرت أول منظمة عالمية لحماية الملكية الفكرية 1967 والتي سنعالجها في (الفرع الأول).

---

(1)-المادة 22 من اتفاقية "حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة" (اتفاقية تريبس) المؤرخة في 15/04/1994 بمراكش، المرجع السابق.

(2)- جلال وفاء محمدين: المرجع السابق، ص125.

ونظرا لأهمية المبادلات التجارية الحرة في عولمة الاقتصاد ظهرت المنظمة العالمية للتجارة عام 1994 في (الفرع الثاني).

## الفرع الأول: المنظمة العالمية للملكية الفكرية O.M.P.I

تعتبر المنظمة العالمية للملكية الفكرية منظمة دولية تهدف إلى تقديم المساعدة من أجل ضمان حقوق المبدعين والمخترعين في جميع أنحاء العالم، وعليه لا بد من التعريف بالمنظمة وذكر أهدافها.

### أولاً: التعريف بالمنظمة

أنشأت المنظمة العالمية للملكية الفكرية بموجب الاتفاقية الموقعة بستوكهولم في 14-06-1967 ومقرها بجنيف، مهمتها الأساسية الربط بين المنظمات الدولية لتشجيع النظام الابتكاري، وعضوية المنظمة مفتوحة لأية دولة عضو في الاتحادين "باريس وبارن" أو لأية دولة ليست عضوا في الاتحاد شرط أن تكون عضوا في هيئة الأمم المتحدة أو في أي من الوكالات المتخصصة المرتبطة بها شرط أن تدعوها الجمعية العامة إلى الانضمام إلى الاتفاقية (1).

وتسير شؤون المنظمة أربع أجهزة هي:

- 1- الجمعية العامة تجتمع في دورة عادية مرة كل 3 سنوات، أو في دورة غير عادية بناء على دعوى المدير العام.
- 2- المؤتمر تتمثل اختصاصه في مناقشة الموضوعات ذات الأهمية العامة في مجال الملكية الفكرية، واتخاذ التوصيات بشأنها ووضع برامج المساعدة القانونية والفنية.

---

(1) - الأمر رقم 02/75 المؤرخ في: 19/01/1975 المتضمن مصادقة الجزائر على اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية الموقعة بستوكهولم في: 14/06/1967.

3- **لجنة التنسيق** تتلخص مهامها في تقديم المشورة فيما يتعلق بالشؤون المالية والإدارية وإعداد مشروعات جداول أعمال الجمعية العامة والمؤتمر.

4- **المكتب الدولي** هو سكرتارية المنظمة يديره مدير عام، يساعده نائبان أو أكثر يقدم التقارير للجمعية العامة يتولى إخطار حكومات الدول الأعضاء في المنظمة بكل ما يتعلق بالتوقيعات وإيداع وثائق التصديق والانضمام والانسحاب.

### **ثانياً: أهداف المنظمة.**

تتلخص أهداف المنظمة فيما يلي:

- تنسيق التشريعات الوطنية الخاصة بحماية الملكية الفكرية.
- اتخاذ الإجراءات الضرورية لتسهيل وتسيير حماية الملكية الفكرية.
- تأهيل وتدريب الكوادر الوطنية وإنشاء لجنة الخبراء بين الحكومات.
- تقديم المساعدة القانونية والتقنية إلى البلدان النامية وغيرها من البلدان.
- التعريف بأهمية الملكية الفكرية ومحاربة كل أشكال التزوير والتقليد<sup>(1)</sup>.

هذا ويتولى تسوية المنازعات القائمة بين الأفراد والشركات المتعلقة بالملكية الفكرية، و يقدم الرأي الاستشاري جهاز تابعا للمنظمة يعرف "بمركز الويب للتحكيم" بالإضافة إلى دوره الفعال في مجال نشر الوعي والتعريف بالملكية الفكرية والقضاء على أشكال القرصنة والتقليد.

---

(1) - فاضلي إدريس: المدخل إلى الملكية الفكرية، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012، ص65-64-62.

## الفرع الثاني: المنظمة العالمية للتجارة O.M.C

من خلال هذا الفرع سنتعرض إلى التعريف بالمنظمة وتحديد أهدافها:

### أولاً: التعريف بالمنظمة

تعتبر المنظمة العالمية للتجارة سلطة مدنية من إنتاج الدول الصناعية الكبرى، مهمتها عولمة وتطبيق إيديولوجية حرية التجارة، وقد نشأت عن الاتفاقيات المتعددة الأطراف التي التفاوض بشأنها في جولة الأورغواي التي اختتمت بالتوقيع على البيان الختامي الصادر بمراكش 1994، وقد حلت محل الاتفاقية العالمية للتعريفات والتجارة (GATT) .

إن العضوية في المنظمة العالمية للتجارة يساعد البلدان على تحديد استراتيجيتها التنموية وسياستها التجارية بأكثر واقعية، وغالبا ما تتدخل الدولة الرئيسية في المنظمة لتفرض على الدول الراغبة في الانضمام إليها قيودا غير منصوص عليها في المنظمة العالمية للتجارة كرفع الحواجز الجمركية وتحرير التجارة الخارجية.....الخ<sup>(1)</sup>.

وقد تضمنت هذه الاتفاقية مبادئ عامة تتمثل أساسا في مبدأ عدم التمييز (المعاملة الوطنية) والتي يقصد بها أن تكون معاملة كل دولة لسلع الدولة الأخرى معاملة السلع الوطنية، وفي هذا الإطار تعطي الدولة المشاركة في الاتفاقية وضع مبدأ " الدولة الأولى بالرعاية" ويقصد به حصول الدولة على كل المزايا الممنوحة من بلد آخر للبلدان الأخرى تلقائيا.

مبدأ حضر القيود الكمية يقصد بذلك أن تمتنع كل الدول المشاركة في اتفاقية "الجات" عن استخدام القيد الكمي (أي تحديد الواردات بكمية معينة) في أساليب التعامل التجاري مع

(1) - يوسف مسعدواي: "دراسات في التجارة الدولية" دون طبعة، دار هومة للنشر، الجزائر 2010، ص108.

البلدان العالمية، ومعنى ذلك أنه ليس للدول إلا استخدام الرسوم الجمركية كآلية وحيدة لحماية الصناعة المحلية<sup>(1)</sup>.

وقد توسعت أهداف المنظمة لتشمل صلاحيات تنظيم البضائع أو الخدمات والاستثمارات وحقوق الملكية الفكرية.

## ثانياً: أهداف المنظمة

تسعى منظمة التجارة العالمية إلى تحقيق الأهداف التالية:

- تسهيل تنفيذ وتفصيل الاتفاقيات المنبثقة عن جولة أورغواي.
- توحيد نظام تسوية المنازعات وإدارته.
- إدارة وتنفيذ المراجعات الدورية للسياسات التجارية.
- التعاون مع صندوق النقد والبنوك الدوليين لتحقيق إنسجام أكبر من السياسات التجارية والمالية الدولية.

وترجع أهمية العلاقات بين المنظمة العالمية للتجارة وحقوق الملكية الفكرية إلى التطور التكنولوجي في السلع، وقد تم اتفاق بين المنظمة العالمية للتجارة والمنظمة العالمية للملكية الفكرية يقضي بحماية حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة، وهو الدافع إلى نشوء إتفاق الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية "تريبس"، حيث كان الهدف الرئيسي من الاتفاق تطوير القواعد اللازمة لحماية الملكية الفكرية من خلال اتخاذ التدابير اللازمة لتوفير الحماية.

---

(1) - محمد بن سعود العصيمي: منظمة التجارة العالمية، العولمة الاقتصادية، من الموقع [www.alarjilbank.com](http://www.alarjilbank.com)

ca.P5 بتاريخ: 2016/04/12، على الساعة 21:45.

من خلال دراستنا لآليات الحماية القانونية المقررة لتسميات المنشأ وذلك على الصعيدين الوطني والدولي.

فالحماية المقررة على الصعيد الوطني ( الداخلية ) تكمن في الحماية المدنية عن طريق تقرير دعوى المنافسة غير المشروعة والتي تعد بمثابة آلية قضائية لردع العمليات المنافسة للمنافسة والحصول على تعويض عن الضرر، بالإضافة إلى الحماية الجزائية عن طريق دعوى التقليد التي تعمل على تحديد صور التقليد التي تمس تسمية المنشأ.

ولضمان هذه الحماية تم توقيع جزاءات متعددة، منها ما هو أصلي ومنها ما هو تكميلي فالأولى تتم عن طريق الغرامة أو الحبس أما الثانية فتكون بالمصادرة أو الاتلاف أو نشر الحكم وتعليقه، وبالتالي معاقبة الشخص المقلد، وذلك بتدخل هيئات إدارية وطنية متخصصة والتي على رأسها المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية وإدارة الجمارك.

أما فيما يخص الحماية المقررة على الصعيد الدولي فتتجسد في مختلف الاتفاقيات الدولية المنظمة لتسميات المنشأ والتي تقرر لها حماية دولية خاصة عن طريق أجهزة دولية أهمها المنظمة العالمية للملكية الفكرية والمنظمة العالمية للتجارة.

# الختامة

من خلال دراستنا لموضوع لم يحظ باهتمام الباحثين والدارسين والمتمثل في تسمية المنشأ فإن هذه الدراسة مكنتنا من الوصول إلى أن تسمية المنشأ حظيت بتنظيم قانوني من طرف المشرع الجزائري وكذا الاتفاقيات الدولية، حيث أعطى مفهوما لتسمية المنشأ من خلال الأمر رقم 65-76 المتعلق بتسميات المنشأ والذي جاء متوافقا مع ما هو منصوص عليه في الاتفاقيات الدولية، الأمر الذي مكنا من تحديد الطبيعة القانونية لتسمية المنشأ وذلك بالاستعانة بخصائصها وكذا تمييزها عن باقي عناصر الملكية الصناعية المشابهة لها.

كما تناولنا في بحثنا هذا المتطلبات القانونية الخاصة بها والتي يجب أن تشمل على شروط شكلية وأخرى موضوعية، مع تحديد الهيئة المختصة قانونا في منح هذا الحق، بالإضافة إلى الأشخاص المؤهلين بتقديم طلب التسجيل وكذا شكل ومضمون هذا الطلب، ثم تطرقنا إلى الآثار المترتبة عن هذا الحق من حقوق والتزامات بالإضافة إلى كيفية انقضاء تسمية المنشأ.

توصلنا إلى أن تقرير هذا الحق غير كاف ما لم يقترن بنظام قانوني قوي و متكامل يكفل حماية هذه التسمية من خطر الاعتداء و الاستغلال الغير مشروع، الأمر الذي دفعنا إلى دراسة الحماية القانونية المقررة لتسمية المنشأ، حيث عالجنا من خلاله الحماية الوطنية المقررة من خلال الحماية المدنية و الحماية الجزائية، بالإضافة إلى الحماية الدولية المقررة من طرف الاتفاقيات الدولية التي كانت على رأسها اتفاقية باريس بشأن حماية حقوق الملكية الفكرية باعتبارها الشريعة العامة وكذا اتفاق لشبونة بشأن حماية تسميات المنشأ و تسجيلها على الصعيد الدولي بالإضافة إلى كل من اتفاقيتي مدريد و تريبيس.

ومن خلال ما سبق توصلنا إلى النتائج التالية:

- تكتسي تسمية المنشأ أهمية بالغة في الميدان التجاري بالنسبة للمنتج والمستهلك على حد سواء.

- إضافة إلى ذلك نجد أن قانون تسميات المنشأ يبقى إلى يومنا هذا معقدا نوعا ما إذ يتبين من الدراسة السابقة أنه يعاني من مشاكل عدة في مواكبة التطور الاقتصادي والتحولات التي تعرفها البلاد.
- اعتبار تسجيل تسمية المنشأ العمود الفقري في توفير الحماية اللازمة لتسمية المنشأ.
- كما أن ملكية تسمية المنشأ تختلف اختلافا جوهريا عن باقي ملكية عناصر الملكية الصناعية، إذ أن المشرع اعتمد في أغلب هذه العناصر على مبدأ أولوية الإيداع حيث أن الحق في الملكية يعود لأول مودع على عكس تسميات المنشأ فلا يأخذ المشرع بمبدأ أولوية الإيداع، فالحق في تسمية المنشأ لا يمنح بصفة حصرية للشخص الذي قام بإيداعها وإنما لمجموعة الأشخاص الذين يمارسون نشاطهم كمنتجين في منطقة أو ناحية جغرافية ممتدة وفقا للشروط المتخذة في هذا الشأن.
- إضافة إلى ذلك فإن تسمية المنشأ لا تقتصر فقط على المنتجات الزراعية فحسب بل يمكن الانتفاع بها أيضا لترويج الجودة التي تستمدها السلع من العوامل البشرية والمرتبطة بمكان منشأ السلع.
- أما بالنسبة لحماية تسمية المنشأ فلها إيجابيات عديدة بالنسبة للمستهلك والمنتج والاقتصاد الوطني والتي أهمها تحسين مداخل المنتجين وتطوير قدراتهم الإنتاجية وعرض منتجات عالية الجودة على المستهلكين.
- كما نرى أن المشرع الجزائري وفق في تقرير العقاب على صور الاعتداء على ملكية تسمية المنشأ سواء تم الفعل عن طريق بيع البضائع المزورة أو المقلدة أم عرضها للبيع وهذا تأكيدا على حماية المستهلك، فضلا عن توفير الحماية لمالك التسمية قصد القضاء على المنافسة غير المشروعة غير أن العقوبة المقررة غير كافية.
- ومن هذا المنطلق نرى أنه من الأهمية تعديل قانون تسميات المنشأ وتفعيله بشكل جدي.

- نوصي بمراجعة بعض العقوبات المقررة في قانون تسميات المنشأ حتى تكون أشد رديعا.
- ضرورة فرض عقوبات صارمة ضمن النص القانوني الخاص بتسميات المنشأ دون الإحالة على القوانين الأخرى كما هو الحال في نص المادة 30 من الأمر رقم 76-65 التي تحيل في تطبيق العقوبات إلى قانون قمع الغش وهذا الأخير يحيلنا إلى تطبيق قانون العقوبات.
- ضرورة تعديل قانون تسميات المنشأ كبقية الحقوق الأخرى التي تم تعديل معظمها سنة 2003.
- الاهتمام بجانب التوعية لاسيما عند المنتجين بضرورة تسجيل منتجاتهم من أجل ضمان الحماية القانونية وتطوير قدراتهم الإنتاجية.

## قائمة المصادر والمراجع

## أ- قائمة المصادر والمراجع باللغة العربية

### أولاً: النصوص القانونية:

#### الاتفاقيات الدولية:

- اتفاقية باريس المؤرخة في 20/03/1883، المتعلقة بحماية الملكية الصناعية و التي انضمت إليها الجزائر بموجب الأمر رقم 48/66 المؤرخ في 25/02/1966 ج ر عدد 16، الصادرة في 25/02/1966.
- اتفاقية مدريد المؤرخة في 14/04/1891، المتعلقة بقمع بيانات مصدر السلع الزائفة أو المضللة والتي انضمت إليها الجزائر بموجب الأمر رقم 10/72 المؤرخ في 22/03/1972، ج ر عدد 32 الصادرة بتاريخ 21/04/1972.
- اتفاقية لشبونة المؤرخة في 31/10/1958، والتي انضمت إليها الجزائر بموجب الأمر رقم 10/72 المؤرخ في 22/03/1972 ج ر عدد 32 الصادرة في 21/04/1972.
- اتفاقية حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة (تريبس) المؤرخة في 15/04/1994، بمراكش.

#### القوانين:

- القانون رقم 08/90 ، المؤرخ في 07/04/1990 المتعلق بالبلدية، ج ر عدد 16 الصادرة في 11/04/1990.
- القانون رقم 09/90 المؤرخ في 07/04/1990، المتعلق بالولاية ج ر عدد 15، الصادرة في 11/04/1990.
- القانون رقم 10/98 المؤرخ في 22/08/1998، يعدل ويتم القانون رقم 07/79 المؤرخ في 21 يوليو 1979 و المتضمن قانون الجمارك، ج ر عدد 61 الصادرة في 23/08/1998.

- القانون رقم 03/09 المؤرخ في 25/02/2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج ر عدد 15 الصادرة في 08/03/2009.

### الأوامر:

- الأمر رقم 48/66 المؤرخ في 25/02/1966، المتضمن انضمام الجزائر إلى اتفاقية باريس المتعلقة بحماية الملكية الصناعية، ج ر عدد 16، الصادرة في 25/02/1966.

- الأمر رقم 70/68 الصادر بتاريخ 21/03/1968، والمتضمن احداث معهد الكروم والخمور.

- الأمر رقم 68/79 المؤرخ في 21/03/1968، المتضمن الكروم والخمور، ج ر عدد 28، الصادرة في 05/04/1968.

- الأمر رقم 55/70 المؤرخ في 01/01/1970، المتضمن تنظيم الخمور الجيدة، ج ر عدد 69، الصادرة في 14/08/1970.

- الأمر رقم 10/72 المؤرخ في 22/03/1972، ج ر عدد 32، الصادرة في 21/04/1972.

- الأمر رقم 02/75 المؤرخ في 09/01/1975، المتضمن مصادقة الجزائر على اتفاقية باريس 1883، ج ر عدد 10، الصادرة في 24/02/1975.

- الأمر رقم 02/75 المؤرخ في 19/01/1975، المتضمن مصادقة الجزائر على اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية.

- الأمر رقم 65/76 المؤرخ في 16/07/1976، المتعلق بتسميات المنشأ، ج ر عدد 59، الصادرة في

- الأمر رقم 03/03 المؤرخ في 19/07/2003، المتعلق بالمنافسة، ج ر عدد 43 الصادرة في 20/07/2003.

- الأمر رقم 06/63 المؤرخ في 19/07/2003، المتعلق بالعلامات، ج ر عدد 44، الصادرة في 23/07/2003.
- الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26/09/1975، المتضمن القانون المدني، ج ر عدد 78، المؤرخ في 30/09/1975، المتمم بموجب القانون رقم 01/05 المؤرخ في 20/06/2005، ج. ر. ع 44، الصادرة في 26/06/2005.
- الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 14/01، ج ر عدد 07، الصادرة في 04/02/2014.

### المراسيم التنفيذية:

- المرسوم التنفيذي رقم 114/70، المؤرخ في 01/08/1970، المتعلق بقائمة أغرس الكروم ( القوائم الأصلية) عنب التخمير وعنب المائدة والزبيب المعدة للزراعة، ج. ر. ع 69، الصادرة في 14/08/1970.
- المرسوم التنفيذي رقم 121/96. المؤرخ في 16/07/1976، المتعلق بكيفيات تسجيل وإشهار تسميات المنشأ وتحديد الرسوم المتعلقة بها، ج. ر. ع 76، الصادرة في 03/10/1976.
- المرسوم التنفيذي رقم 68/98، المتعلق بإنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية والمحدد للقانون الأساسي، ج ر عدد 61، الصادرة في 01/03/1968.
- المرسوم التنفيذي رقم 149/89، المؤرخ في 08/08/1989، المتضمن إنشاء المركز التجاري لمراقبة النوعية والرزم وتنظيم عمله، ج ر عدد 59، المعدل والمتمم بموجب المرسوم رقم 318/03، المؤرخ في 30/09/2003.
- المرسوم التنفيذي رقم 276/92، المؤرخ في 06/07/1992، المتضمن مدونة أخلاقيات الطب، ج ر عدد 52، الصادرة في 08/07/1992.

- المرسوم التنفيذي رقم 207/94، المؤرخ في 16/07/1994، المحدد لصلاحيات وزير التجارة في مجال النوعية والرقابة، ج ر عدد 47، الصادرة في 1994/07/20.
- المرسوم التنفيذي رقم 210/94، المؤرخ في 16/07/1994، يتضمن إنشاء مفتشية مركزية للتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش، ج ر عدد 47، الصادرة في 1994/07/20.
- المرسوم التنفيذي رقم 355/96، المؤرخ في 19/10/1996، المتضمن إنشاء شبكة مخابر التجارة وتحاليل النوعية وتنظيمها، ج ر عدد 62، الصادرة في 1996/10/20.
- المرسوم التنفيذي رقم 39/90، المتعلق بمراقبة الجودة وقمع الغش، ج ر عدد 05، المعدل بالمرسوم التنفيذي 315/01، المؤرخ في 16/10/2001، ج ر عدد 16، الصادرة في 2001/10/21.

### **القرارات:**

- القرار المؤرخ في 15/07/2002، الصادر عن وزير المالية المتعلق بكيفيات تطبيق المادة 22 من قانون الجمارك المتعلقة باستيراد السلع المزيفة، ج ر عدد 56، الصادرة في 18/08/2002.

### **ثانيا: الكتب:**

- أحمد محرز : " القانون التجاري الجزائري"، دار المطبعة العربية الحديثة، القاهرة، 1979.
- أحسن بوسقيعة: " المنازعات الجمركية"، الجزائر، دار النخلة للنشر، بدون طبعة، 2001.
- جلال وفاء محمدين: " الحماية القانونية للملكية الصناعية وفق اتفاقية تريبس"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2004.

- زينة غانم عبد الجبار الصفار: "المنافسة غير المشروعة للملكية الصناعية، دراسة مقارنة"، الطبعة الثانية، دار الحامد للنشر، عمان، الأردن، 2007.
- زيروتي الطيب: " القانون الدولي للملكية الفكرية، تحاليل ووثائق"، مطبعة الكاهنة، الجزائر، بدون سنة.
- حمادي زوبير: " الحماية القانونية للعلامة التجارية"، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، 2012.
- حمدي غالب الجعير: " العلامة التجارية، الجرائم الواقعة عليها و ضمانات حمايتها"، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2012.
- يسرية عبد الجليل: " حقوق حاملي براءة الإختراع ونماذج المنفعة وفقا لقانون حماية الملكية الفكرية، منشأة المعارف للنشر"، الإسكندرية، 2005.
- يوسف مسعداوي: دراسات في التجارة الدولية، دار هومة للنشر، الجزائر، 2010.
- محمد بودالي: " حماية المستهلك في القانون المقارن"، دار الكتاب الحديث للنشر، طبعة 2006، الجزائر.
- محمد حسنين: " الوجيز في الملكية الفكرية"، المؤسسة الوطنية للكتاب، بدون طبعة، الجزائر، 1985.
- محمد لفروجي: " الملكية الصناعية والتجارية، تطبيقاتها ودعاواها المدنية و الجنائية"، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 2002.
- محمد محسن إبراهيم النجار: " التنظيم القانوني لعناصر الملكية التجارية والصناعية"، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005.
- منير عبد الله الرواحنة: " مجموعة التشريعات والاجتهادات القضائية المتعلقة في الملكية الفكرية والصناعية"، بدون طبعة، دار الثقافة للنشر، عمان، 2009.
- مصطفى كمال طه: " القانون التجاري، الأعمال التجاري والمحل التجاري، الملكية الصناعية"، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 1996.

- نور احمد خاطر: " شرح قواعد الملكية الفكرية والملكية الصناعية"، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، 2005.
- نسرين بلهوارى: " حماية حقوق الملكية الفكرية في القانون الجزائري"، دار بلقيس للنشر، الجزائر، بدون سنة.
- سليمان بارش: " شرح قانون الإجراءات الجزائية"، دار الهدى للنشر، الجزائر.
- سميحة القليوبي: " الوجيز في التشريعات الصناعية"، مكتبة القاهرة الحديثة، مصر، دون سنة.
- سمير جميل حسين الفتلاوي: " الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988.
- سمير فرنان بالي ونوري جمو: " الموسوعة العلمية في العلامات الفارقة التجارية والمؤشرات الجغرافية والرسوم والنماذج الصناعية"، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2007.
- عباس حلمي المنزلاوي: " الملكية الصناعية"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983.
- عبد الله عبد الكريم عبد الله: " الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية على شبكة الانترنت"، دار الجامعة الجديدة للنشر، الأزاريطة، مصر، 2009.
- عبد الفتاح بيومي حجازي: " الملكية الصناعية في القانون المقارن"، طبعة 2008، دار الفكر الجامعي للنشر، الإسكندرية.
- عدنان غسان برانبو: " التنظيم القانوني للعلامة التجارية، دراسة مقارنة"، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، دون سنة.
- علي نديم الحمصي: " الملكية التجارية والصناعية"، الطبعة الأولى، مجد، المؤسسة للدراسات والنشر، 2010.

- فاضلي إدريس: " المدخل إلى الملكية الفكرية، الملكية الأدبية والفنية والصناعية"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.
- فاضلي إدريس: المدخل إلى الملكية الفكرية، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، 2010.
- فاضلي إدريس: " الملكية الصناعية في القانون الجزائري"، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية للنشر، الجزائر، 2013.
- فرحة زراوي صالح: " الكامل في القانون التجاري الجزائري، حقوق الملكية الصناعية والتجارية، حقوق الملكية الأدبية والفنية"، ابن خلدون للنشر والتوزيع، وهران، الجزائر، 2006.
- صلاح زين الدين: " شرح التشريعات الصناعية والتجارية"، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر، عمان، 2005.
- صلاح زين الدين: " الملكية الصناعية والتجارية"، بدون طبعة، دار الثقافة للنشر، عمان، 2010.
- رؤوف عبید صب: " جرائم التزييف، التزوير"، دار الفكر العربي للنشر، القاهرة، 1978.

### ثالثا: الرسائل والمذكرات:

- بلقاسمي كهينة: " استقلالية النظام القانوني للملكية الفكرية"، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، السنة الجامعية 2008/2009.

### رابعا: المجالات:

- زواوي الكاهنة: " أعمال المنافسة غير المشروعة الماسة بتسميات المنشأ" مجلة الفكر، العدد الثاني عشر، بدون سنة.

- رمزي حوحو، الكاهنة زواوي: " التنظيم القانوني للعلامات التجارية في التشريع الجزائري"، مجلة المنتدى القانوني، العدد الخامس، بدون سنة.

### خامسا: المقالات:

- عجة الجيلالي: " منازعات العلامة الصناعية والتجاري"، دراسات قانونية للبحوث والابتكارات والخدمات العلمية، مركز البصيرة، عدد 2/2008.

### سادسا: المواقع الإلكترونية:

- منتديات ستار تايمز: التقليد في الملكية الصناعية..
- [www.alarijlibank.com](http://www.alarijlibank.com)
  - [Ww.almrsal.com/post/101142](http://Ww.almrsal.com/post/101142)
  - محمد عبد الفتاح نشأت" الحماية الدولية للمؤشرات [www.economy.gov.lb](http://www.economy.gov.lb) الجغرافية" لبنان 2011.
  - / لطروش أمينة: "جريمتي الخداع والغش في <http://frssiwa.blogspot.com> المواد الاستهلاكية"، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم
  - [www.gccpo.org/conve/trips](http://www.gccpo.org/conve/trips) .
  - <http://khemismiliana.net/showthread.php?t=4849>
  - [www.lasportal.org/ar/intellectualproperty](http://www.lasportal.org/ar/intellectualproperty)
  - <http://www.mandint.org/ar/guide-io->
  - [www.wipo.int](http://www.wipo.int)
  - <http://www.wipo.int/about-wipo/ar/goals.html>.

## -II قائمة المصادر والمراجع باللغة الفرنسية:

### الكتب

- Albert Chavanne et Jean Jaque : « Droit de la propriété industrielle », 5<sup>eme</sup> édition, Précis Dalloz,1998.
- Héléne Gaument : « Droit de la propriété industrielle », lexis nexi, Paris, 2005.
- Jacques Azéma.Jean Christophe Galloux: « Droit de la propriété industrielle », 7<sup>eme</sup> édition, Dalloz,2012.
- Jérôme Passa : « Droit de la propriété industrielle » 2<sup>eme</sup> édition, lextenso édition, Paris, 2009.
- Jérôme Passa : « Traité droit de la propriété industrielle » tome 12<sup>eme</sup> , édition delta, Beyrouth,2010.

-

# الملاحق

رقم الشهادة : 18907 №  
تاريخ الشهادة :

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة



## شهادة منشأ

بموجب أحكام اتفاقية تيسير و تنمية التبادل التجاري بين الدول العربية

1- المصدر و عنوانه كاملا :		2- المنتج و عنوانه كاملا :	
3- المستورد و عنوانه كاملا :		4- بلد المنشأ :	
5- تم تطبيق التراكم مع دول أخرى؟ <input type="checkbox"/> نعم اسم الدولة : <input type="checkbox"/> لا		6- تفاصيل الشحن :	
7- ملاحظات :		8- وصف السلع، العلامة التجارية (إن وجدت)، عدد و نوع و أرقام الطرود :	
9- الوزن القائم (كجم) أو مقاييس أخرى (لتر، متر مكعب... الخ) :		10- رقم و تاريخ الفاتورة (الفواتير) :	
11- إقرار و تعهد المصدر : أقر بأن جميع البيانات المذكورة أعلاه صحيحة و أن السلع الوارد وصفها أعلاه مستوفاة للشروط و المعايير اللازمة لإكساب صفة المنشأ. المكان : ..... التاريخ : ..... التوقيع		12- توقيع و خاتم الجهة المصدرة للشهادة : التوقيع : الخاتم : التاريخ :	
13- تصديق الجهة الحكومية المختصة : التوقيع : الخاتم : التاريخ :			

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية  
وزارة التجارة والصناعة

**طلب شهادة منشأ ( التفضيلية )**

عدد التصدير للدول والتجمعات الاقتصادية التي يبتغا وبين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية تفضيقات تجارية حرة

نموذج رقم (٧)

اسم المنتج ( الشركة أو المصنع أو العمل .. الخ.

Producer (Name & Full.)				عنوانه :															
Address				اسم المصدر :															
Exporter (Name & Full )				عنوانه :															
Address.				اسم المستورد :															
Consignee (Name, Full Address )				عنوانه :															
Country				اسم الدولة :															
Country of Final Destination				اسم الدولة :															
Means of Transport- Vessel's Name/flight No. (Optional)		Country of Origin of Goods.		اسم الدولة :															
Remarks.		No. & Date of invoice		رقم الفاتورة وتاريخها															
Marks & NO. of Packages.		HS Code		Description of Goods		Quantity & Unite		Weight (gross)		الوزن الإجمالي كجم/طن		الكمية والوحدة		وصف السلع		رمز النظام المتسق		أرقام وعلامات الطرود	

**إقرار وصدق المصنوع:** أنا المصنوع الموقع أدناه أتصمم بالآتي: ١- أن جميع المعلومات صحيحة ومستندة لتقديم أي مستندات تطلب لإثباتها ، أو لإثبات سلامة استخدام الشهادة فيما منحت من أجله وما في ذلك بيانات التصدير التي تلتب أن الشهادة تم تصديروها. ٢- أن دلائل المنشأ موجود على الشهادة بطريقة يصعب زالتها وتغييرها ، أو موجودة على غلافها من الخارج حيث يصعب الكتابة على الشهادة نفسها ، كما أنه لم يسبق الحصول على شهادة منشأ لهذه الإرسالية.

**الإجراءات والمستندات المطلوبة:** ١- يقدم هذا الطلب ويكون موقعا من المصنوع نفسه أو من يمثله نظاما مستملا على اسمه ووظيفته. ٢- يجب أن يوقع المصنوع على صحة المعلومات في الغاية المخصصة في الشهادة الخاصة (١٧). ٣- إرفاق صورة من بيانات إثبات المنتج (حسب الطرق الخاصة بالتحقق من أهلية المنتج لشهادة المنشأ وجوازيها الموضحة بمرابط إصدار الشهادة). ٤- تصديق هذا الطلب من القنصلية التجارية الصناعية (حسب التعليمات المنظمة لذلك والموضحة في ضوابط إصدار الشهادات). ٥- نموذج الطلب وقواعد المنشأ لكل اتفاقية الخاصة بهذه الشهادة وضوابط شهادات المنشأ مدرجة بموقع الوزارة على الانترنت.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## طلب

شهادة منشأ بدل فاقد

المكرم /..... المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

انا المصدر /.....

نظراً لأن شهادة المنشأ رقم / وتاريخ / / ١٤ هـ قُدمت من قبلنا لذلك نرجو منحنا شهادة منشأ بدل فاقد للشهادة المشار إليها حسب صورتها المرفقة .

وتقبلوا اطيب تحياتنا

اسم المسنول : .....

الختم/ رقم العضوية

وظيفته : .....

توقيعه : ..... التاريخ :

تصديق الغرفة التجارية

١٠٠



# الفهرس

## الفهرس

الصفحة	فهرس الموضوعات
01	مقدمة.
05	الفصل الأول: الطبيعة القانونية لتسميات المنشأ.
07	المبحث الأول: مفهوم وشروط تسميات المنشأ.
07	المطلب الأول: مفهوم تسميات المنشأ.
08	الفرع الأول: تعريف تسميات المنشأ وخصائصها.
13	الفرع الثاني: أنواع تسميات المنشأ وتميزها عن باقي عناصر الملكية الصناعية.
22	المطلب الثاني: الشروط القانونية لنشوء الحق في تسميات المنشأ.
23	الفرع الأول: الشروط الموضوعية.
26	الفرع الثاني: الشروط الشكلية.
32	المبحث الثاني: الآثار القانونية لنشوء الحق في تسميات المنشأ وكيفية انقضائه.
32	المطلب الأول: الآثار القانونية لنشوء الحق في تسميات المنشأ.
32	الفرع الأول: الحقوق المترتبة على نشوء الحق في تسميات المنشأ.
35	الفرع الثاني: الالتزامات المترتبة على نشوء الحق في تسميات المنشأ.
36	المطلب الثاني: كيفية انقضاء تسميات المنشأ.
36	الفرع الأول: الانقضاء أو التعديل بناء على قرار من المحكمة.
38	الفرع الثاني: التنازل أو التخلي عن تسميات المنشأ.
40	الفصل الثاني: الحماية القانونية المقررة لتسميات المنشأ.
42	المبحث الأول: الحماية الوطنية المقررة لتسميات المنشأ.
42	المطلب الأول: الحماية المدنية والجزائية لتسميات المنشأ.
42	الفرع الأول: الحماية المدنية لتسميات المنشأ.

49	الفرع الثاني: الحماية الجزائرية لتسميات المنشأ.
60	المطلب الثاني: الأجهزة الوطنية المتخصصة لحماية تسميات المنشأ.
60	الفرع الأول: إدارة الجمارك والإدارة التابعة لوزارة التجارة.
64	الفرع الثاني: تدخل مصالح وهيئات أخرى في مجال رقابة المنتجات.
67	المبحث الثاني: الحماية الدولية لتسميات المنشأ.
67	المطلب الأول: الحماية الدولية لتسمية المنشأ وفقا للاتفاقيات الدولية.
68	الفرع الأول: الحماية الدولية لتسميات المنشأ وفقا للاتفاقيات العامة.
72	الفرع الثاني: الحماية الدولية لتسميات المنشأ وفقا للاتفاقيات الخاصة.
75	المطلب الثاني: الهيئات الدولية المتخصصة لحماية تسميات المنشأ.
76	الفرع الأول: المنظمة العالمية للملكية الفكرية O.M.P.I.
78	الفرع الثاني: المنظمة العالمية للتجارة O.M.C.
81	الخاتمة.
84	الملاحق.
93	قائمة المصادر والمراجع.
102	الفهرس.